

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التحقيق القضائي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص : القانون القضائي

الشعبة : الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة :

بن عبو عفيف

أسيا تواتية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

درعي العربي

الأستاذ

مشرفا مقرر

بن عبو عفيف

الأستاذ

مناقشا

بن عودة نبيل

الأستاذ

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 19./06./2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريصات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،
السيد: جمال غاطسة زهرةالصفة: مألفة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1404619916 والصادرة بتاريخ: 13/09/2014
المسجل بكلية: القانون والعلوم السياسية قسم: القانون العام تخصص: القانون الجنائي
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
حماية الطفل في البيئة الرعوية

أصريح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



التاريخ: 13/09/2014

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

إهداء

قال الله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا الا إياه وبالوالدين إحسانا)سورة الاسراء.

إلى من بها أعلو وأرتكز، إلى فيض الحب ووافر العطاء
وجنتي "أمي الغالية" التي كانت سندي طيلة مسيرتي الدراسية
وعلمتني العزيمة والاجتهاد والمثابرة والشجاعة.

وإلى من حفزني على تجاوز الصعاب من أجل النجاح "أبي
"رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى أخي "عزيز" وخطيبي وكل عائلتي وزملائي....

إلى كل من ساهم ولو بحرف أو بالدعاء في مشواري الدراسي.

أهدي هذا العمل المتواضع، "فاللهم إجعل التوفيق حليفنا وأرزقنا

مستقبلا جميلا

شكر وتقدير

-قال الله تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)سورة

الاسراء.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الفاضل "بن عبو عفيف" الذي تفضل

علي بإشرافه على مذكرتي لما قدمه لي من مساعدة ونصح وإرشاد طيلة فترة

انجاز هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم

لمناقشة مذكرتي.

وفائق الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويني

خلال مسيرتي الدراسية وشكرا.

مقدمة

يشرف على مرحلة التحقيق القضائي قاض يطلق عليه قاضي التحقيق، و هو بخلاف وكيل الجمهورية الذي يعد سلطة اتهام، يعتبر قاض محايد لا ينتصر إلى وكيل الجمهورية و لا إلى المشتبه فيه، يتمحور دوره حول إظهار الحقيقة، و من ثم يستتبع معه الأمر البحث في أدلة إثبات الجريمة و أدلة نفيها على قدم المساواة، لذلك خول له المشرع صلاحيات واسعة في سبيل السعي إلى إظهار الحقيقة أين خوله امتيازات السلطة العامة و سخر له القوة العمومية لتنفيذ أوامره و مباشرة إجراءاته.

و الواقع أن الاختصاص لقاضي التحقيق لا ينعقد إلا بأحد الطريقتين؛ طريق أصلي؛ و هو الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، و طريق استثنائي؛ و هو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من المضرور من الجريمة (المادة 72 وما يليها من ق.إ.ج)¹، وهي طريق استثنائي خوله المشرع للمضرور من الجريمة خشية تقاعس النيابة العامة عن مباشرة مهامها أو عند تعسفها في استعمال حقها في حفظ الملف خاصة إذا كانت الوقائع واضحة و الأدلة ثابتة، فحينها أجاز المشرع للمضرور بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق بعد إيداع مبلغ كفالة لدى أمانة الضبط، تعتبر كضمان لجدية الدعوى، فإن تبين فيما بعد جدية الدعوى فإن المضرور يسترد مبلغ الكفالة، و إن اتضح أن شكواه كيدية وليست جدية يكون مآلها الخزينة العمومية للدولة.

فقد كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يعرض على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة و القرائن،

¹ - امر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وذلك لضمان مصلحة الفرد و المصلحة العامة على حد سواء لما يوفر ذلك من وقت و جهد للقضاء، فيحمي الأفراد من الوقوف موقف التهام أمام القضاء بسبب التسرع أو التجني. و لما كان التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية يجد سند شرعيته بالنص عليه و تحديد مجاله و نطاقه كمرحلة الحقبة التحقيق الابتدائي و سابقة على المحاكمة، فهو يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية وصولاً إلى مرحلة التحقيق النهائي الذي أوكل للمحكمة، و قد أسند المشرع التحقيق القضائي إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها و التصرف النهائي بشأنها.

يعرف التحقيق القضائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تمارسها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق والمتمثلة بالنيابة العامة؛ للبحث عن أدلة للجريمة التي ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، كما يعرف التحقيق الجنائي بمعناه العام بأنه إجراءات ووسائل تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة؛ للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، عن طريق جمع الأدلة والتحري عنها لتقديم الدعوى الجزائية بشأنها إلى المحكمة المختصة.

فهي تعد جهة قضائية لها اختصاصات متنوعة خلال مراحل الإجراءات الجزائية ، فعلى مستوى التحقيق القضائي نجد لها ادوار في غاية الأهمية ، حيث تمكن الخصوم من حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق ، كما تعتبر في نفس الوقت جهة عليا للتحقيق تراقب صحة الإجراءات و ملائمتها و التكيف السليم للوقائع و مناقشة أدلة الإثبات و النفي و تقدير قيمتها القانونية و مراجعة إجراءات التحقيق الابتدائي و استكمال النقص الجزئي أن وجد عن طريق إجراء تحقيق تكميلي او توسيع التحقيق ضد أشخاص آخرين لم يتم نكرهم في الطلب الافتتاحي او توسيع التحقيق في جرائم أخرى لم يتم متابعة المتهمين بهم ، ثم تصدر قرارات هامة بعد انتهاء التحقيق ، كقرار بالأوجه للمتابعة وقرار الإحالة للمحكمة

المختصة وقرار إبطال التحقيق . كما نلمس امتداد رقابة غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي ، فهي جهة رقابة على أشخاص و أعمال الضبطية القضائية سواء الماسة او غير الماسة بحرية الأفراد و معاقبتهم تأديبيا و جزائيا

و نظرا لأهمية التحقيق القضائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية إتصال قاضي التحقيق بالدعوى و تحديد مجال إختصاصه و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها، سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب أعمال قاضي التحقيق، و عليه فحتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة و منتجة لآثارها القانونية و جب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته كان من الأسباب المقنعة لكي تتواله هيئة قضائية جماعية، مادام الأمر أجدى و أحسن من حالة تسييره من قبل قاض فرد، و هذا الجهاز القضائي ذو التشكيلة الجماعية و المتمثل في غرفة الإتهام كجهة تحقيق درجة ثانية، بموجبه أصبحت الدعوى الجزائية ال تحال إلى قضاء الحكم الجزائي إلا

بناء على قرار الإحالة التي تصدره غرفة الإتهام. و سيما في مواد الجنايات فال يتسنى للنيابة العامة و ال لقاضي التحقيق إل إخطار غرفة الإتهام وجوبا ليخول لها مراقبة إجراءات التحقيق.

تكمن أهمية الدراسة في:

طبيعة الموضوع ، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو إهتمام وطني و دولي، و من أهم المواضيع الإجرائية التي تستحق الدراسة و البحث، و كونه من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، و لأن الغاية من التحقيق هو الكشف عن الحقيقة و الوصول إليها و معرفة مرتكب

الواقعة الإجرامية، و تمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال إتخاذ الإجراءات التي خول القانون إتخاذها.

غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية و ال يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات و المس بجرمة الأفراد و حقوقهم. و لذلك البد من أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشكيك.

تتمثل أهداف هذه الدراسة المتواضعة في:

- معالجة موضوع متشعب تشعب وظائف و دور و مهام و سلطات قاضي التحقيق ولو بصفة جزئية، أين سنحاول تناول موضوع يتميز بطابعه التقني البحت لدخوله في زمرة مواضيع قانون الإجراءات الجزائية.

- تفسير القاعدة الإجرائية المنظمة لعمل قاضي التحقيق دون تجاوز لإحداها محاولة منا الخروج بملامح هذا النظام القانوني من ثنايا النصوص المنظمة له إلى رحاب سياسة يجب أن تكون متى تعلق الأمر بغموض أو نقص.

تتمثل أسباب إختيار الموضوع فيما يلي:

قاضي التحقيق كواقع قانوني قاض غير عادي و يمارس وظيفة غير عادية في المنظومة القضائية الجزائية أثار فضولنا لتناوله بالدراسة خاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية . فحين تتعامل مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائية يمثل قاض فرد وصف بأنه أقوى شخصية في الدولة، و الذي بجرة قلم منه ينزع شخصا من حياته و توقف مصالحه و يتحكم في تحركاته و تصرفاته و لقاءاته و تنقلاته و الولوج إلى مستودع أسراره و إعتراض مراسلته و إنتهاك خصوصياته، و حين تتعامل مع قاض نعت بأنه جحر الزاوية في التحقيق القضائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائية الآلية المثلى في إظهار الحقيقة و الموازنة بين مصلحة الجماعة و الفرد، و حين تتعامل مع قاض فرد له

دور مزدوج في مباشرة صلاحياته، أين ميز المشرع بين دوره كقاض و محقق و بين دوره كقاض له حق التقرير.

إشكالية الدراسة:

ترتكز إشكالية الى أي مدى يمكن اعتبار مرحلة التحقيق القضائي مرحلة مهمة القضاء الجزائري؟.

والتي تتفرع الى عدة اشكاليات فرعية هي:

— ما المقصود بالتحقيق القضائي؟

- من هي الجهات المخول لها قانونا للقيام به؟

- كيف يتم اتصال الجهات المختصة بالتحقيق بملف الدعوى؟

- ماهي الاختصاصات المخولة لهيئات التحقيق اثناء ممارستها لمهامها؟

و لقد إرتأينا في معالجة هذه الإشكالية إلى إستخدام المنهجين الوصفي و التحليلي بإعتبارهما من المناهج البحثية و التي ال تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط. بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائرية لإستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

صعوبات الدراسة:

و بالنظر لطبيعة وظيفة التحقيق القضائي و طبيعة القائم بها، فإن دراسته ال تخلو من صعوبات يمكن إدراجها فيما يأتي:

- خلت ما زال لحد الساعة محل مد و جزر، كما أن المراجع و الدراسات المتخصصة التي تناولته على قلتها يختلف الطرح فيها بإختلاف فكرة صاحبها و منظور دراسته لهذه الوظيفة

و الشخصية القائمة بها، التي تختلف بحسب ما ان كان من أنصار المدافعين على بقاء هذه الوظيفة القضائية و القائم بها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية.

وهذه الصعوبات لا تتوقف عند هذا الحد، بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لعمل قاضي التحقيق، فهي دائماً محل جدل و نقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المتوالية والمستمرة، فالمتعامل مع هذه النصوص يجد صعوبة في التعامل معها من خلال النقص و الغموض الذي يشوبها و يكتنف صياغتها من جهة أخرى.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي للتحقيق القضائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية التحقيق القضائي ، وفي المبحث الثاني إلى اتصال قاضي التحقيق بالدعوى القضائية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوظائف القضائية لقاضي التحقيق وآليات المراقبة خلال مرحلة التحقيق في المبحث الأول سنتطرق الأوامر التي تصدر خلال سير التحقيق ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى آليات مراقبة السلطات لقاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

وما أن ظهرت الدولة للوجود حتى سنت القوانين لمكافحة الجريمة وأناطت مهمة مجازاة المجرمين لنخبة صالحة من المجتمع هم القضاة و تساعدهم في أداء مهمتهم النبيلة تلك ، هيئات أخرى تسمى الشرطة القضائية بكل أطيافها وهي التي تحمي المجتمع من الإجرام ليعيش الناس في طمأنينة وسعادة تمكنهم من بناء الحضارة وعمارة الأرض وتلك الغاية التي من أجلها أوجد ربنا بني البشر¹.

ولما كانت الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية تبدأ بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها أجهزة مختصة في الدولة تسمى الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية والتي حدد المشرع أحكامها في المواد من المادة 12 إلى المادة 28 ومن المادة 42 إلى المادة 55 ومن المادة 63 إلى المادتين 65 و65 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وتشمل الشرطة القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين الموكلين إليهم بعضا من مهام الضبطية القضائية. ومن الممكن أيضا أن يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء وهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والولاية في حالات خاصة. نشير انه بعدما ينتهي الضبط القضائي من مهمته يرسل محاضر التحقيق الأولي (les procès verbaux d'enquête préliminaire) إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيها. فمن هم رجال الشرطة القضائية (الضبط القضائي كما كان يسمى قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017) ؟

1 - العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي ، دروس لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي(السداسي الأول) السنة الجامعية 2021/2022، ص 3.

ويقصد بالشرطة القضائية¹ (La police judiciaire) ذلك الجهاز الذي يغلب عليه الطابع الأمني من درك وشرطة وأمن عسكري، فضلا عن بعض الهيئات التي منحها القانون صفة الشرطة القضائية مع أنها لا تنتمي إلى مصالح الأمن المعروفة ومنها رجال القضاء و الجمارك والضرائب وحراس الغابات ومفتشو البيئة ورؤساء البلديات والولاية ... كل في مجال اختصاصه .

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق تعريف التحقيق القضائي في المبحث الأول، و طرق اتصال التحقيق بالدعوى القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف التحقيق القضائي

إن تحريك الدعوى العمومية تأتي مرحلة التحقيق تباشر السلطة القضائية المختصة التحقق من التهمة الموجهة ضد الأشخاص قد يكونوا أشخاص معلومين أو مجهولين، والبحث عن المتهمين أيضا وجمع الأدلة للكشف عن الحقيقة مع الإشارة إلى أن التحقيق في الجنايات وجوبي، واختياري في الجرح، لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات كون وجود جنح التحقيق فيها وجوبي، ويمكن إجراؤه في المخالفات إذا أراد وكيل الجمهورية ذلك.

ويعتبر التحقيق هو البحث عن الحقيقة²، أما اصطلاحا فهو مجموع الإجراءات و الوسائل القانونية يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة معينة ولا يمكن الوصول لها إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وكذا معرفة مرتكبيها ، ويبدأ

1 -وقد كانت تسمى الضبطية القضائية قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب بقانون رقم 17-07، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 - علي شمال ، المستحدث في قانون العجرات الزائفةالجزائري ، الكتاب الثاني ،التحقيق والمحاكمة ، د.ذ. ط. ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 ، ص 14.

عادة بأخبار تقدم إلى الجهات القضائية المختصة بوقوع التي الجريمة وينتهي بتقرير عن الجريمة وبين الإجراءات التحقيق المختلفة كمعينة مسرح الجريمة وعملية وتحريرها والقبض على المتهم واستجوابه¹، كما يمكن تعريف التحقيق بأنه عملية البحث المنظم عن الحقيقة ذات العلاقة بالجريمة حتى يصبح رجل التحقيق قادرا على كشف الإنماء المرتبط بالجريمة وذلك من خلال الإعتاد على مدرين أساسيين للمعلوماتهما العنصر البشري المتواجد في مسرح الجريمة حفلة وقوعا والعنصر المادي، والأدلة التي العثور عليها فيه، كما يعرفها البعض بمجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق المختص لعرض اكتشاف الجريمة المرتكبة ووقائعها وكيفية ارتكاه و تبيان درجة المسؤولية من خلال التحقيق، لأن التحقيق لا تقتصر في الجنايات بل يشمل الجرح والمخالفات. فالدعوى العمومية حال فصلها في موضوع القضية تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعد من أهم ضمانات المنهم، ووسيلة للكشف عن الأدلة التي تهيئ لقاضي الحكم سهولة الفصل في القضية وذلك لشوت الإدانة أو البراءة، وقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا جور له أن يشترك في حكم القضايا نظر فيها بصفته قاضيا لتحقيق الا كان الحكم باطلا ، وبهذا يبطل كل حكم يحضر فيه قاضي التحقيق المحقق أثناء الفصل في الموضوع، باستثناء ما خوله المشرع في القانون لقضاء الأحداث حيث نصت المادة 62 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه " رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق العادي وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية " ونصت المادة 80 من ذات القانون بأنه " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا " .

فمن خلال المادتين يتبين أن قاضي الأحداث يفصل ويحقق في القضية في مجال الجنحة التي يرتكبها الأحداث. والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، أم أنها غير كافية فتمتتع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد¹. وعرفه آخرون بأنه: " هو مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء².

كما قام بتعريفه آخرون بأنه: " هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها التحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق وعلى الرغم من ذلك يتبين أن التعريف الأنسب والشامل لموضوع التحقيق الابتدائي هو : " مجموعة من الإجراءات القضائية، تمارس سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها، في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى.

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الأولية التي تتخذ بشأن الجريمة المرتكبة³ تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة والكشف عن الحقيقة ، وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد ، التي حيث تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الاتهام تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من غيرها.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3 ، د.س.ن، مصر، ص 501

2 - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ذ ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 63.

3 - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد، ط 1 ، الأردن، 2015، ص 23.

والغاية من التحقيق الابتدائي، هي تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجنائية المختصة¹.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق خصائص التحقيق القضائي في المطلب الأول، و الجهات المخولة بالتحقيق القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : خصائص التحقيق القضائي

إن الهدف الأساسي لمرحلة التحقيق الابتدائي، في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق بين ضمان حقوق الدفاع، أي إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية، وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

ولكفالة هذا التوازن فإن التحقيق الابتدائي، ينبغي أن يكون محكوماً بمجموعة من الخصائص والمبادئ، أي كانت السلطة التي تتولى مباشرته، سواء كانت النيابة العامة، أم قاضي التحقيق.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق سرية التحقيق القضائي في الفرع الأول، وعلانية التحقيق القضائي في الفرع الثاني، و الفرع الثالث تدوين إجراءات التحقيق .

الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي

يقصد بسرية التحقيق، عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته، وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره، وما يسفر عنه، وما يتصل به من أوامر، فالسرية تتصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم، فالمقصود بالسرية، هو الغير أي الجمهور¹.

1 - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

يعتبر مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة، وتجنب المحقق التأثير بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام ، ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته، وفي السرية حماية الجمهور نفسه التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة²، يرمي مبدأ سرية التحقيق إلى حماية المتهم من التشهير به، لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق ، تحقيقا لمبدأ سرية التحقيق حرصت معظم التشريعات الجزائرية بالنص على هذا المبدأ ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 11 من الأمر 02-15 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بأن³ : تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع "، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن: " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات، ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه."

الفرع الثاني: علانية التحقيق القضائي

إن المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم، كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5 ، الجزائر، 2010، ص220.

2 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2 ، 1999 ، ص 518.

3 - المادة 11 من الامر 02/15 الصادر في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتقنين الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان العكس من ذلك، وهي في نفوسهم.

يقصد بذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم، إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك. فاننتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث، يمكن أن يتم غير حضور الخصوم، إذ لا يتصور انتظار حضورهم، بل يجب الانتقال فورا للمعاينة قبل أن تمتد يد العيب بالأدلة والتلاعب بمعالم الجريمة.

كشهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم¹ وذلك ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكن حالة الاستعجال التي تبرز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مشروطة، يكون أن الإجراء المراد اتخاذه فورا، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فتطبيق هذا الاستثناء الذي يسمح باتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم لا يحول دون حق الخصوم في الاطلاع عن كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق، والتي تم اتخاذها غيبتهم.

والمقصود باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم، مجرد جواز القيام بالتحقيق في غيبتهم وبالتالي فإذا حضر أحدهم بشكل تلقائي لا يجوز منعه من الحضور أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إذ رأى أن ذلك ضروريا بالإظهار للحقيقة، كأن يخشى التحقيق قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يمكنه قول كل ما يريد، لكون المتهم ممن يعمل عنده الشاهد، أو تحت رئاسته أو يملك نفوذا عليه، فقاضي

التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم، من حضور بعض إجراءات التحقيق، وتقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا، وإنما تراقبه غرفة الاتهام، فإذا لم ترى ضرورة ذلك، قضت ببطلان ذلك الإجراء لتعلقه بالنظام العام.

الفرع الثالث: تدوين إجراءات التحقيق

إن التدوين تدوين الإجراءات ، يعد مبدأ مستقر عليه لم يسبق تعديله ولم يثر أي إشكال¹ أو الكتابة قاعدة عامة تشمل جميع إجراءات التحقيق بدون استثناء، حيث تبدأ من جمع الأدلة كالمعاينة وسماع الشهود والاستجواب والخبرة القضائية أو أوامر قضائية، كالأمر بالقبض على المتهم، أو الأمر بالإحضار، و الأمر بالحبس المؤقت ، أو الأمر بأنه لا وجه للمتابعة².

حيث تنص المادة 02/68 قانون إجراءات جزائية الجزائرية : وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة " استوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي مكتوبة، سواء كانت السلطة القائمة بها، هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ووجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي ليس معنى ذلك أن أعمال جمع الاستدلالات، أو إجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة لا يشترط فيها أن تكون كذلك ، ولكن المقصود من تدوين التحقيق الابتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب³.

1 - احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط7 ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص 13.

2 - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحريوالتحقيق، د.ذ.ط ، دار هومه ، الجزائر ، 2008، ص 339.

3 - محمد حزيط ، مذكرات ف القانون الإجراءات الجزائية، ط1 ، دار هومه ، الجزائر، 2006 ، ص57.

وقد تكون إجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم حين اتخاذها أو بعد صدورها، وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام أو جهة الحكم ، وذلك للاستشهاد بها ، لذلك أوجب المشرع تدوينها في محاضر وأوامر، تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعها معا، وتحرر الثانية من قبل كاتب التحقيق وتحمل توقيع قاضي التحقيق وحده ، ولهذا استلزم المشرع حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر ، وأوامر التحقيق واشترط تدوين إجراءات التحقيق، من طرف كاتب مختص. والهدف من التدوين أو الكتابة بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي، وذلك لتفريغ القاضي المحقق ذهنيا وفكريا في إجراءات التحقيق، وذلك بمناقشة أطراف الدعوى، وذلك ليستخلص المحقق من كل تلك الأدلة التي يمن عليها قناعته الشخصية، التي تمكنه من إصدار مجموعة من الأوامر.

المطلب الثاني : الجهات المختصة بالتحقيق القضائي

تعد مرحلة التحقيق هذه تمتاز بنها مرحلة تحقيق قضائية لذا فالمشرع الجزائري لم قد استوجب في الجهات المخولة لها القيام بهذا التحقيق ان تكون لهم صفة القاضي وبذلك فقد استبعد ضباط الشرطة القضائية من القيام بهذه المهمة، وقد اسند هذه المهمة حسب قانون الاجراءات الجزائية الى قاضي التحقيق الذي يخول له التحقيق في جميع الجنايات وجوبا و بعض الجرح والمخالفات والى غرفة الاتهام التي تعتبر جهة تحقيق ثانية¹.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق قاضي التحقيق في الفرع الأول، وغرفة الإتهام في الفرع الثاني.

1 - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، د د ط، الجزائر ، 1992، ص 191.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته ، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية، كما أنه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب سبب كان، ويترأس جلسات المحكمة، ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا إلا وكان الحكم باطلا.

فلقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان الحكم باطلا.

أولا : تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها قاضي التحقيق من الضروري التعرض لكيفية تعيينه وكيفية إنهاء مهامه، وكيف يتم اختياره لإجراء تحقيق.¹

1 - تعيين قاضي التحقيق

تعد مهمة التحقيق القضائية في الجزائر ، من المهام بن المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، ولقد كان التعيين بمقتضى قرار وزير العدل، ثم عدل المشرع ذلك بموجب القانون 01-08 المؤرخ في جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لنص المادة 39 من ق إ ج ج ، إلا أن حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 ليرجع من جديد تعيين قاضي التحقيق، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد استشارة

1 - القانون العضوي ، رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساس للقضاة، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004 ، التي تنص على كيفية تعيين القضاة، من 14.

المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية وهذا رجوعاً إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات.

2 - إنهاء مهام قاضي التحقيق

تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين أي بقرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه فضلاً عن الوفاة، وفي حالة فقدانه الجنسية، أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، أو التسريح أو في حالة العزل، وتنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء " أن الاستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي." وخلافاً لأحكام هذه المادة المذكورة، فإنه يترتب على كل من تخلى عن المهام، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرر السلطة، التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وإذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئة للقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنياً يبرر المتابعة التأديبية، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب، أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وقد يحصل أن يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق بدون إرادته، أي رغماً عنه وذلك إما بقرار من وكيل الجمهورية، أو بقرار من غرفة الاتهام.

3 - اختيار قاضي التحقيق

لإجراء التحقيق يتم اختيار قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق وفي حالة تشعب القضية وخطورتها، جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية، وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء

التحقيق بالسرعة المطلوبة، تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة¹.

ثانياً: نطاق اختصاص قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تماماً عن خصائص أعضاء النيابة العامة، وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق، وهذه الخصائص مستوحاة من مبدأ الشرعية الإجرائية التي تهدف لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم، ومصلحة المجتمع.

وهذه الخصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

1 - استقلالية قاضي التحقيق

من المعروف أن قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في أي قضية، إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كأصل عام، لكن هذا ليس يعني أن قاضي التحقيق يخضع للنسابة العامة، بل أنه يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروفة أمامه، وفيما يخص الإجراءات التي يقوم بها، ولا دخل لأحد فيها، كما أن القانون حول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة.

كما له في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها : المادة 73 و 67 ق.ا.ج إضافة إلى ذلك، فإن قاضي التحقيق مستقل في عمله كسلطة تحقيق عن قضاة الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة

1 - عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة دكتوراه العلوم، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،

العامّة، ولا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخل في أعماله ، فيطلب منه إجراء معينا أو الامتناع عنه ، كما أن قضاة الحكم لا يجوز له الجلوس للقضاء فيها إلا اعتبر حكمه باطلا¹.

واستقلال قضاة التحقيق ليس مقصورا على قضاة النيابة وقضاة الحكم فحسب بل يشمل أيضا أطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في شيء على الإطلاق.

وحقوقهم يضمنها لهم القانون ويحميها ، لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون، ولا يحق لهم أن يملوا على قاضي التحقيق، أو يفرضوا عليه فكرة معينة، أو إجراء أثناء السير في التحقيق. ومن ذلك فإن استقلال قاضي التحقيق عن قضاة النيابة، وقضاة الحكم والمتقاضين مفروغ منه، من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

2 - عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

يعتبر قاضي التحقيق سيد التحقيق، فلا تملك أي جهة إصدار أوامر له لاتخاذ إجراءات معينة في التحقيق، أو الامتناع عنها ، أو توجيه التحقيق اتجاها خاصا وذلك على عكس قضاة النيابة العامة، الذين يخضعون للتبعية التدرجية أو الرئاسية وعليه فقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا بالقانون والضمير² ورؤساءه لا يمكن إصدار أية تعليمات له سواء شفوية أو كتابية، لاتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات³.

فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب، يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق.ج.ج، التي أحازت لوكيل

1 - نظير فرج مينا، الموحد في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 79.

2 - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ذ ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 228

3 - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د د ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 173.

الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق ليس ملزما بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره¹.

3 - جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق

يعتبر أهم ما يميز قضاة التحقيق هو قابليتهم للتنحية عن إجراءات التحقيق وهذا ليس إلا تطبيقا للقاعدة العامة، وهي قابلية القضاة المراد وتحقيق العدالة، فقاء حول المشرع الجزائري إلى المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عند الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق.²

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، برفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب، وهذا بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقربة مثلا، وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي حكم في دعوى واحدة حيث تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا.

1 - إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ، د د ط د ن ، الجزائر ، 1995 ، ص 126.

2 - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2، د د ط ، دار قاعة، الجزائر، 2008، ص 07.

4- عدم مسؤولية قاضي التحقيق

يعتبر قضاة التحقيق غير مسؤولين جنائيا ولا مدنيا أثناء ممارستهم لوظيفتهم¹ التي يقومون بها من تفتيش المنازل ووضوح المتهم في الحبس المؤقت، وإذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو توصل قاضي الحكم فيها إلا بتبرئته طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون²، وباعتبارهم يمارسون الوظيفة، طبقا لأحكام قانون العقوبات الذي ينص : لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أنن به القانون، أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء³.

الفرع الثاني : غرفة الاتهام

أنشأ المشرع غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات، سواء بالطريق العادي أو بالطريق الاستثنائي⁴، كما لها صلاحية ورد الاعتبار، ومراقبة أعمال الضبطية القضائية، كما يتمتع رئيسها بسلطة المراقبة والإشراف على غرف التحقيق ، كما حدد لها المشرع إجراءات تتبعها عند انعقادها وإصدارها قرارات تحدد بمقتضاها مسار الدعوى العمومية⁵.

وعليه فإننا نتعرض لتشكيلة غرفة الاتهام وسلطات رئيس غرفة الاتهام.

1 - سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 172.

2 - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، د ذ ط دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2010، ص161.

3 - المادة 39، أمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتم لأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المنظم لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج- ر الجزائرية ، عدد ، 49، الصادرة بتاريخ 11/06/1966.

4 - علي شلال المرجع السابق، ص 112

5 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 179.

أولاً : غرفة الاتهام إحدى غرف المجلس القضائي

وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ، ويعينون بقرار من وزير العدل ، لمدة ثلاثة سنوات طبقاً للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإذا حصل مانع لأحدهم لسبب من الأسباب يخبر وزير العدل في الحال ليقوم بتعيين من سيخلفه.

وطبقاً للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتولى النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي.

ثانياً : سلطات رئيس غرفة الاتهام

تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت والتي تتمثل في

1- المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 203، من ق.إ.ج. ج ، حول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة 68 من ق.إ.ج.ج، ويبدل جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق¹ وتنفيذ الأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة يشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين، الأولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية .

¹ - علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا وترسل هاتين القائمتين في ثلاثة نسخ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام ، ونسخة للنائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائرية بوزارة العدل.

وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين، يجوز لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه، بناء على التماسات النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة.¹

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 204 من ق.ا.ج. ج " يجوز لرئيس غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك شخص حبس مؤقتا حبس غير قانوني ، أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة من أجل تجنب كل تأخير في حبس المتهمين من دون مبرر قانوني ، وليس له سلطة توجيه التحقيق حسب ما يراه هو أو يعطي تعليمات في هذا الشأن ، لأن المراقبة التي حولها إياه المشرع هي مراقبة إدارية لا مراقبة قضائية.

2- مراقبة الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 204 من الأمر 15-2002 المذكور أعلاه، يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة كل مؤسسة عقابية التابعة لدائرة المجلس من أجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا، وحسب نفس المادة المذكورة، أنه إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام أن هناك شخص محبوس حبسا غير قانوني فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بشأن الحبس المؤقت، ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس.²

¹ - جيلالي بغدادي التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 1999، ص221.
² - القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، المجلس الأعلى، تاريخ 08/07/1982، في الملف رقم 25212، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، وزارة العدل، الجزائر 1989.

المبحث الثاني: طرق اتصال التحقيق في الدعوى القضائية

إن الاتصال هي الحالة التي يكون فيها قاضي التحقيق مؤهلا للنظر في الدعوى العمومية فحدد المشرع الطرق التي بواسطتها يمكن لقاضي التحقيق مسك ملف الدعوى والنظر فيها والتي تعتبر الأصل في وصول الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق من قبل وكيل الجمهورية، حيث نصت المادة 67 من ق ا ج بنصها" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها... ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

حيث أكد المشرع الجزائري على منع قاضي التحقيق من مباشرة إجراءات التحقيق حتى ولو تعلق الأمر بالجنائية او الجنحة المتلبس بها ودور قاضي التحقيق من خلال ما ورد في نص المادة 68 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يتمثل أساسا باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي .

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق من أجل العمل على كشف مرتكبي الجرائم، ومن بين الأنظمة التي أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كهيئة مختصة بذلك نجد المشرع الجزائري الذي كرسها من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أن قاضي التحقيق هو الجهة الأولى المختصة بالتحقيق الابتدائي و يتعين على قاضي التحقيق قبل الشروع في إجراءات التحقيق التأكد من أنه مختص محليا في القضية المعروضة أمامه¹، وإن تحدد الاختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض

¹ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص341.

على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض لسبب آخر وبذلك تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه محليا وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه في الحالات الاستثنائية يمتد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كامل التراب الوطني في جرائم معينة عن طريق التنظيم وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وفقا للفقرة الثانية من المادة 40 من نفس القانون.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق اختصاص قاضي التحقيق في المطلب الأول، و طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اختصاص قاضي التحقيق

يقصد بها الحدود التي حددها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها والية التحقيق في كل الدعوى المعروضة عليه ، إن قاضي التحقيق بصفته الجهة المختصة قانونا بالتحقيق فان المشرع الجزائري قد اسند اليه القيام بالمهام التي تمكنه من القيام بعمله على اكمل وجه الا انه ضبط هذه الاخيرة بقواعد الاختصاص حتى يضبط من هذه المرحلة، والاختصاص النوعي هو نوع الجريمة المرتكبة فهو يختص في جميع الجرائم المحالة إليه جنائية، جنح، مخالفات أما الاختصاص الشخصي وهو شخص مرتكب الجريمة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه¹، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له

¹ - الكحل الجليلي، المرجع السابق، ص 58.

هذا من جهة، وإن قاضي التحقيق يختص بالبحث والتحري في الجنح والجنایات واستثناء للمخالفات المرهونة بطلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق فيها ، ما عدا الوقائع التي يعود الاختصاص فيها إلى محاكم خاصة أو استثنائية، قد يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق داخل المحكمة وقد يقوم بأعمال خارج المحكمة كالتفتيش والمعاينة لأجل ضبط وقائع الجريمة وكذا الأشياء المضبوطة حول ارتكاب جنحة أو جنایة للحجز أو الاطلاع على الوثائق المعينة لها علاقة بوقائع الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة، قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل في الجنح والجنایات ويحقق فيها بكافة الطرق القانونية إلا أنه قد ينازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى كقضاة التحقيق لمحاكم عسكرية أو قضاة التحقيق للمحاكم أخرى¹، قد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنایات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، ويجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " بالتالي، فإن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة تعد من النظام العام، أن عدم مراعاتها يترتب عليها الطعن، لأن المشرع الجزائري قسم الجرائم تبعًا لخطورتها إلى جنایات و جنح ومخالفات، وخصص كل جهة في بالنظر في نوع معين.

أولاً : التحقيق في مواد الجنایات

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجنایة ، لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراء وجوبيًا في مواد الجنایات، فلا يجوز إحالة المتهم بجنایة أمام جهة الحكم قبل التحقيق معها، وما يلاحظ من صياغة المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية² أنه قد جعل من التحقيق الابتدائي وجوبيًا في الجنایات نظرًا للآثار الناجمة عنها ، كما يعد التحقيق الابتدائي

¹ - جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية، ج ، أ د ط، مؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والإشهار رويبة، الجزائر، ص 38.

² - المادة 66 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

من أهم ضمانات الدفاع للمتهم وخصوصا في الجنايات، فيقوم قاضي التحقيق بالتحقيق ضد ولصالح المتهم لما فيه من توجيه الاتهام للمتهم أو من عدمه، بذلك يؤدي إلى تقرير مسؤولية جنائية للفعل الإجرامي وما يناسبها من عقوبة، كما يعد أداة تنسيق بين الجهات القضائية في توقيع العقوبة الجنائية على من ثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا

ثانيا : التحقيق في مواد الجنح

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة في مدى ضرورة إجراء التحقيق في مدى ضرورة في المخالفات من عدمه، إلا أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة محاكمة دون الحاجة إلى أن يسبقها تحقيق ابتدائي، وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكشفها الغموض، مما يجعلها بحاجة للمزيد من البحث والتحقيق¹.

لقد شرعت المادة 66 من نفس القانون على إمكانية التحقيق في الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض، مما يجعلها بغير حاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق في الجنح، كما يختص في التحقيق في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر إلى خطورتها ، هي الجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف وجرائم الفساد، أما فيما يتعلق بالجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث فالتحقيق يكون فيها وجوبيا، حيث نصت المادة 64 من قانون رقم 15/12 متعلق بحماية الطفل على أنه : " يكون التحقيق إجباريا في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل "، بهذا فقاضي الأحداث ملزم

¹ - حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائيوالعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-11-30، ص34.

بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الأحداث.

ثالثا : التحقيق في مواد المخالفات

التحقيق في المخالفات مرهونة بيد وكيل الجمهورية، فالمشرع الجزائري أجاز إمكانية التحقيق في جرائم المخالفات بيد وكيل الجمهورية نظرا لعدم خطورتها على المتهم وعلى المجتمع، وهذا ما يستشف من صياغة المادة 66 من نفس القانون التي تنص على أنه: " كما يمكن إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "، فبالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث فيكون فيها التحقيق من قبل قاضي الأحداث جوازي حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يكون جوازيا في المخالفات "، كما يمكن أن تطبق قواعد الاستدعاء المباشر على الطفل الذي ارتكب مخالفة وفقا للمادة 65 من نفس القانون، وعليه فمثل هذه الجريمة في الغالب تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بغير حاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق.

بالتالي التحقيق في مواد الجرح والمخالفات اختياري، ويخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة، وهذا إذا لم يكن مرتكب الجرح حدثا فيكون قاضي الأحداث هو المختص استثناء إذا كان معه متهمين بالغين، فيعود الاختصاص إلى قاضي التحقيق للبالغين أو كون الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فيكون قاضي التحقيق العسكري هو المختص¹.

¹ - حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص18.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

إن الأصل هو أن قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق مع أي شخص يوجد بدائرة اختصاصه المحلي، إلا أن هنالك مجموعة من الاستثناءات قد تكون بنص قانوني أو بمقتضى الاتفاقات الدولية تحول دون ممارسة إجراءات التحقيق العادي، بإجراء التحقيق في قضايا الأحداث بحكم أن المشرع وضع لهذه الفئة نظاما خاصا وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كذلك لا يختص قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق في قضايا التي يرتكبها رجال الجيش فيعود الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري، وكما لا يجوز له التحقيق اتجاه فئات معينة من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم قانون العام، فهذه الفئة لا يجوز متابعتهم إلا برفع الحصانة نظرا التي يتمتعون بها، كما هو الشأن بالنسبة للرئيس الجمهورية ونواب البرلمان بغرفتيه وقضاة المحكمة عليا وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية والنواب العاميين للمجالس الذين لا يمكن التحقيق معهم إلا بإذن مسبق.

هنالك استثناء آخر يكون بحكم الاتفاقيات الدولية حيث توجد مجموعة من الأشخاص الأجانب كالسفراء و القناصل ووزراء الدول الخارجية الأجانب.

أولا: في قضايا شؤون الأحداث

ان الدعوى العمومية الممارسة لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال يمارسها وكيل الجمهورية، وحالة ما إذا كان من الأطفال فاعلون الأصليون أو شركاء يقوم هذا الأخير بالفصل بين الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجنة إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكابه للجناية وفقا للمادة 62 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل¹، فقاضي الأحداث يكون هو المختص بفصل في الجرح

¹ - المادة 62 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل

التي يرتكبها الأحداث ويكون بدوره محققا في القضية في نفس الوقت، هذا ما كرسته المادة 69 من نفس القانون بأن أقرت لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع الصلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فالتحقيق و جوبي في جنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وجوازي في المخالفات وفقا للمادة 64 من نفس القانون، لأن التحقيق في جرائم التي يرتكبها الأحداث لها أهمية قصوى في الكشف الجريمة والتنقيب عن الأدلة وبيان غموضها ، وهذا ما يعد ضمانا من ضمانات للمتهم باعتبار أن قاضي الأحداث يكون المحقق ويفصل في نفس الوقت في القضية وفق ما نصت عليه المادة 80 من نفس القانون بأنه: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا " وترجع الغاية وراء ذلك، إلى أن اتخاذ إجراءات خاصة في هذا الشأن تختلف عن غاية الإجراءات الجنائية بالنسبة للبالغين هذا الاختلاف بدوره أوجد فارقا جوهريا بين التحقيق الابتدائي مع المتهم الحدث وبين التحقيق الابتدائي مع البالغ، لأنه بالنسبة للتحقيق في جرائم الأحداث لا يقتصر الأمر على مجرد الكشف عن الحقيقة وتعزيز أدلة ثبوت وتقديرها السليم والذي يعد جوهر التحقيق عند البالغين، في حين في الأحداث فالأمر يتجاوز ذلك الغرض ويمتد ليصبح يشمل العوامل والأسباب التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الفعل المحظور والتعرف على شخصية الحدث من خلال ذلك، فضلا عن إظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتبكة، تدعيما لهذا القول نصت المادة 66 من قانون المتعلق بحماية الطفل على أنه : البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتبكة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات.

ثانيا : اتجاه أشخاص متمتعين بالحصانة

ان مبدأ الاختصاص الشخصي الذي يسمى أيضا مبدأ شخصية النص الجنائي، يختص بتطبيق النصوص العقابية الصادرة في الدولة على كل من يحمل الجنسية الدولة ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها، تبدو أهمية هذا المبدأ في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وذلك للحيلولة دون إفلات الجاني الذي يرتكب جريمة خارج إقليم دولته، كما أن

سيادة الدولة تقضي إعطاءها الحق في إلزام مواطنيها بالسلوك الحسن المطابق القانون دولتهم ما يرتكبه موظفي السلك الدبلوماسي الذين لا يسمح القانون الدولي العام بمساءلتهم عن جرائمهم في الدولة التي يمثلون دولتهم فيها لحصانتهم الدبلوماسية، فقد نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه¹: " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، وترفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم"².

1 - رئيس الجمهورية والوزير الأول

لقد أقر الدستور في مادته 177 من القانون رقم 01/16³ على إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية والوزير الأول الجنائية في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول، و عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، وعن الثانية بالنسبة للثاني والتي جعلها من اختصاص هيئة القضائية جديدة تدعى المحكمة العليا لدولة.

¹ - المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية .

² - الرجال خديجة، خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الأحداث، مذكرة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، 2015، ص21.

³ - القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء .

2 - نواب الهيئة التشريعية

وتتضمن هذه الفئة نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة الذين لا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عنهم، التي تتم بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، أما في حالة التلبس أحد النواب بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب بنفس الإجراءات المتبعة عند الاتهام أحد أعضاءه¹ ، أفقد نصت المادة 573 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة تحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى محكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، إذا ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة، تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم قاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.

3 - العسكريون

يعتبر العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية كانت أم عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهؤلاء يكون قاضي التحقيق العسكري وحده المختص بالتحقيق معهما، لأن القوة العسكرية تمثل سيادة الدولة كما أن النظام العسكري لفرض خضوع أفراد القوات لرؤسائهم وللقانون والقضاء العسكري فيما يرتكبونه من جرائم خلال قيامهم بواجباتهم.

¹ - الكحل الجليلي، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق، سعيدة 2016/2015، ص57.

4 - أعضاء الحكومة والولاية

إن أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاية متهما بارتكاب جناية أو جنحة أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بمناسبة، فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية يقوم بدوره بإحالة القضية على النائب العام لدى المحكمة العليا، يرفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، في حالة ما إذا رأت أن هنالك تحقيق في القضية فتقوم هذه الأخيرة بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق ويكون ذلك من قاضي التحقيق المعين التحقيق بشأن هذه القضية في الأوضاع والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون¹.

5 - قضاة المحاكم

إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي من قضاة المحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى العمومية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن قاضي محل المتابعة عرض القضية على رئيس هذا المجلس، الذي بدوره يأمر بالتحقيق في القضية من أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله وظيفية ما إن ينتهي قاضي التحقيق المكلف بالقضية أحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق المحقق في القضية أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي وذلك وفقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.

6 - ضباط الشرطة القضائية

وهم ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الفئة إذا كان الاتهام موجها إليهم يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض القضية على رئيس المجلس القضائي، إذا رأى أن هنالك محلا للمتابعة يقوم هذا الأخير باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معها، إذ تنص المادة 577 من نفس القانون على أنه: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرها التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

7 - قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية

فإذا كان أحد قضاة المجلس القضائي أو رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية محلا للاتهام، يقوم وكيل الجمهورية بطريق التبعية التدرجية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي بدوره يرفع الأمر إلى الرئيس الأول لدى هذه المحكمة، إذا قرر هذا الأخير أنه ثمة محلا للمتابعة يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه رجل القضاء المتابع²، اما إذا ما انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي وذلك وفقا لأحكام المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - لكل الجيلالي، المرجع السابق ص 56.

8 - قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون

إذا كان محلا لاتهام أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجالس القضائية بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم الوظيفية أو بمناسبةها، يقوم وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى العمومية بإحالة ملف القضية بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، التي إذا ما ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة تعين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعني بالتحقيق وفق الأوضاع والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 573 من نفس القانون.

9 - قضاة المحاكم

إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي من قضاة المحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى العمومية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن قاضي محل المتابعة عرض القضية على رئيس هذا المجلس، الذي بدوره يأمر بالتحقيق في القضية من أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله وظيفية ما إن ينتهي قاضي التحقيق المكلف بالقضية أحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق المحقق في القضية أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي وذلك وفقا لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

¹ - المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

تنص المادة 38/3 ، من ق.إ. ج " ... ويختص بالتحقيق في حادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67، 73. فمن خلال نص المادتين، يتبين لنا أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور، والتي تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

نتناول من خلال هذا المطلب طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى (الفرع الأول) عن طريق طلب افتتاحي (الفرع الثاني) عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.

الفرع الأول: بطلب افتتاحي

نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية، فتتبع هذه الأخيرة طريقة معتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بحيث تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة¹، يتصرف وكيل الجمهورية عند اتصاله بملف الضبطية القضائية فيه حسب نوع وخطورة الجريمة، ففي حالة كانت الجريمة المرتكبة جنائية، يكون وكيل الجمهورية ملزما بطلب التحقيق، إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات حسب المادة 66 من ق.إ. ج.

¹ - أحسن يوسقيعة ، التحقيق الفضالي في النظام القضائي الجزائري، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 30.

أولاً : مفهوم طلب الإفتتاحي :

الطلب الافتتاحي هو تلك الوثيقة الرسمية التي تصدرها هيئة المتابعة وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى جهة التحقيق، وتتميز أساساً بكون الأول يقترح للثاني والثاني يبت برأي¹ وهذه الجهة هي الجهة الممثلة في قاضي التحقيق بغرض فتح تحقيق حول واقعة بذاتها أو عدة وقائع ضد شخص معلوم أو مجهول مع الأعباء الكافية والتي تفيد توجيه اتهام لهم أو تحوم شكوك حول ارتكابهم لأفعال يجرمها ويعاقب عليها القانون حيث تذييل بالتماسات وطلبات ختامية وتؤرخ وتمضى وتختتم بختم وكيل الجمهورية وقد علق النائب العام الفرنسي Besson معلقاً على القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1958 بقوله : " أن المادة 50 من هذا القانون تضع مبدأ الفصل بين سلطات وكيل الجمهورية وسلطات قاضي التحقيق بحيث يكون من شأن الأول ان يقترح ومن شأن الثاني أن يبت برأي

ومن ثمة فإن اختصاص قاضي التحقيق لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية حتى ولو تعلق الأمر بجناية ، وبالتالي فإن الطلب الافتتاحي هو الوسيلة التي تمنح الحق لقاضي التحقيق في اتصاله بالدعوى العمومية.

ولم يرد في التشريع الجزائري ما يفيد إعطاء تعريف أو مفهوم واضح لما يسمى بالطلب الافتتاحي غير أن الفقه الفرنسي عرفه على انه : إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى و البدء في تحقيقها² .

وهناك من عرفه على انه : طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة معينة أو

¹ - علي شلال ، السلطة التقديرية للنسابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، دار هومه الجزائر ، ص 305

² - عبد الله اوهابيه شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص

وقائع معينة لاتخاذ اللازم فيها ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم¹ .

ثانيا : الجهة المختصة بإصدار الطلب

لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة² ، وبذلك يختص وكيل الجمهورية بتقديم طلب لفتح تحقيق قضائي متى تراءى له أن ظروف القضية أو طبيعتها يستدعيان إجراء تحقيق قضائي و لذلك يوجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق ويكون إجباريا في الجنايات وجوازيا في الجرح أو في حال عدم وضوح الوقائع أو عدم اعتراف المتهم أو كان المتهم في حالة فرار أو بارتكاب الحدث لجنحة أو لكون القضية متشعبة و بذلك فإن الجهة الوحيدة المخول لها قانونا إصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق هي جهة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية المختص والكائن مكتبه بالمحاكم الابتدائية عبر كامل محاكم التراب الوطني.

وتحدد هذه الصفة في الطلب المكتوب ممثلة في صفة ممثل الحق العام و هو وكيل الجمهورية وختمه ووضع التاريخ عليه ورقم ترتيبه ، وتظهر سلطة النيابة ممثلة كسلطة فوقية باعتبار الأمر هنا يتعلق بطلب أحد طرفي العلاقة هي النيابة العامة بصفتها جهة متابعة والثاني قاضي التحقيق بصفته جهة اتهام وهما يمارسان عملهما بصفتها حسب المبدأ العام، كما ان مبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة تفسر ذلك ، غير أنه هناك من يرى من الناحية العملية في مسألة تعريف قاضي النيابة بالاسم أمرا ضروريا لتمييزه عن غيره من قضاة النيابة العامة نظرا لما يترتب على ذلك من آثار قانونية أهمها انهلا يجوز للقاضي

¹ - بارش سليمان شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، المتابعة الجزائية الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007، ص 137.

² - علي شملال ، مرجع سابق ، ص 306

الذي قام بالمتابعة أن يجلس للحكم ولا يمكننا معرفة ذلك إلا بذكر الاسم على سبيل التحديد¹.

ثالثا : خصائص الطلب الافتتاحي

أن ما يتميز به الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق يتجلى في النقاط الآتية :

انه إجراء قضائي [7] ص 56 حيث لا يجوز لغير جهة القضاء أن تصدر مثل هذه الطلبات وقد خص المشرع الجزائري جهة الاتهام باستصدار مثل هذا الطلب والذي يعتبر الاختصاص الأصيل في المتابعة كما انه يجسد مبدأ ملائمة المتابعة الذي يخص وكيل الجمهورية

انه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فلا يجوز لا التظلم فيه مثل ما هو الحال عليه مع مقررة الحفظ الذي يجوز لصاحبها أن يتظلم فيه أمام وكيل الجمهورية مصدر هذا المقرر أو أمام النائب العام التابع له وكيل الجمهورية أو الى وزير العدل كما أن الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق لم ينص القانون على إمكانية الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية .

أن هذا الطلب ناقل لملف الدعوى من جهة الاتهام إلى جهة التحقيق والتمحيص وهذا ما يؤكد موقف المشرع في اختصاص قاضي التحقيق الذي لا ينعقد إلا بتوافر هذا الطلب ومن جهة ثانية لا يجوز للنياية القيام بأي تحقيق لان هذا الدور منوط به إلى قضاة التحقيق بدرجاتها لا غير. انه طريق أوجده المشرع إذ بموجبه يتمكن قاضي التحقيق من الاتصال بالدعوى العمومية.

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992، ص

إصدار هذا الطلب يكون في جميع المواد جنائيات وجنح ومخالفات متى تطلب الأمر ذلك ، ما يجعله يختلف عن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والتي جعلها المشرع بعد تعديل نص المادة 72 من ق ا ج لا تكون إلا على الجنائيات أو الجنح ولا ينعقد اختصاص قاضي التحقيق فيها على المخالفات.

رابعاً : الحالات التي يتم فيها تقديم الطلب الافتتاحي :

من بين أهم النقاط الإجرائية الجوهرية التي أوجدها المشرع في ق ا ج هي وجوبية فتح تحقيق في الجنائيات وجوازي في الجنح وبالتالي يقدم الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق في حالة وقوع جنائية على وجه الإلزام أو في حالة وقوع جنحة أو مخالفة هذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو الآتي :

أ - في مواد الجنائيات

يكون التحقيق القضائي في القضايا الجنائية وجوباً وهذا مبدأ عام تكاد تتفق فيه جميع التشريعات الجنائية على اختلاف مصادرها¹ ، حيث تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية² والجنائية بهذا المفهوم هي تلك الجريمة التي تكون عقوبتها إما الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمدة تتراوح بين الخمس سنوات والعشرين سنة وذلك حسب الوصف الذي يعطيه قانون العقوبات للجريمة بغض النظر عن الظروف والأعذار اللاصقة بها التي من شأنها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها حيث تعامل الجريمة بحسب وصفها الجنائي الوارد في قانون العقوبات وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 27 من ق ع بقوله تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات ورصد

¹ - عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2004 ، ص62

² - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص431

المشرع عقوبات أصلية في الجنايات طبقا لنص المادة 05 منه وهي : الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات وعشرين سنة ، وهي عقوبات سالبة للحرية كما ينبغي في هذا المقام التفرقة بين الوصف الجنائي للجريمة والتكييف القانوني للوقائع:

فالوصف الجنائي هو ذلك الوضع الذي يعطيه القانون للجريمة بحسب طبيعتها الجنائية على سبيل التمييز والتحديد¹ .

أما التكييف القانوني فهو يعبر عن التسمية التي تعطى للأفعال من طرف القاضي المختص وهو وضع يختلف عن الحالة الأولى . لذلك فقد يحدث من الناحية العملية أن تكون الأفعال توصف قانونا بالجناية بحسب طبيعتها القانونية غير أن النيابة العامة تعتمد إعطائها وصفا جنائيا أخف بتحويلها من وصف جنائية إلى جنحة متجاهلة بذلك بغض الظروف المشددة فتحيلها على جهة الحكم أو التحقيق بوصف الجنحة كحالة السرقة المقترنة بظروف مشددة عندما تعتمد النيابة تكييفها بجنحة السرقة البسيطة طبقا وعلى العكس من ذلك فقد يحدث أن يخطر قاضي التحقيق بالجريمة تحت وصف الجنحة غير أنه يقتنع بأن الوقائع في مجملها تشكل جنحة و لا تشكل جنائية و بعد الاحالة تصدر الجهة القضائية حكمها بعدم الاختصاص، طبقا لمبدأ ان التحقيق لا يتم الا على درجتين في الجنايات.

وإذا ثبت لوكيل الجمهورية ان الوقائع المعروضة امامه تشكل جنائية ارتكبها حدث سواء بمفرده او بمشاركة اشخاص بالغين فاعلين اصليين ام شركاء هنا اجبره القانون اي وكيل الجمهورية على طلب فتح تحقيق وذلك طبقا لنص المادة 452/01 ق ا ج² .

ب - في مواد المخالفات

¹ - علي شملال ، في الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة ، الجزائر 2010، ص 66.

² - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية،الجزائر، 2007، ص 28

أما بالنسبة لقضايا المخالفات والتي أورد لها المشرع عقوبات في نص المادة 05 من ق ع وهي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج فالتحقيق فيها يكون دائما جوازيا يمكن لوكيل الجمهورية طلبه بصدد قضية يرى فيها التحقيق ضروريا سواء لوجود غموض أو تشعب يحيط بالواقعة أو لإثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل. غير انه ومن الناحية العملية نادرا ما يتم فتح تحقيق حول وقائع تشكل جريمة وصفها القانوني هو مخالفة

كما ان تعديل نص المادة 72 من ق ا ج قد استثنى المخالفات من الشكاوى التي تكون مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق وتركت الباب مفتوحا للجرح والجنايات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق في القضية حتى ولو كان ذلك بصدد قضية هو غير مختص بنظرها حيث يمكنه في هذه الحالة إصدار أمر بعدم الاختصاص وهذا ما درجت عليه اجتهادات المحكمة العليا في ذلك¹.

خامسا : البيانات الواجب توفرها في الطلب الافتتاحي

يعتبر الطلب الافتتاحي الذي يحرره وكيل الجمهورية هو نقطة انطلاق عمل قاضي التحقيق إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في أية جريمة حتى ولو كانت متلبس بها إلا بتوفر هذا الطلب كما انه لا يجوز لوكيل الجمهورية بوصفه ممثلا للحق العام أن يحيل ملفا تشكل وقائعه وصفا جنائيا على المحاكمة مباشرة أو أن تكون الوقائع معقدة وتحتاج إلى تحقيق معمق² .

¹ - علي شلال ، مرجع سابق ، ص 308.

² - فريجة محمد هشام، فريجة حسين شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 72.

وحتى يتسنى لنا مناقشة هذا الموضوع قسمناه إلى مطلبين رئيسيين نتناول في المطلب الأول البيانات الواجب توفرها في هذا النوع من الطلبات، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الآثار القانونية والعملية التي تترتب على تقديم هذا الطلب.

سادسا : بيانات الطلب الافتتاحي

بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق ا ج نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بغرض افتتاح تحقيق كما ان المشرع الفرنسي الذي تناول أحكام الطلب في المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد هو الآخر بيانات الطلب كما ان محكمة النقض الفرنسية فصلت في الامر اذ قضت بأنه لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود والتفتيش المؤسس عليه الاتهام وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ اقرارها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة على الطلب ذلك أن إغفال احد هذه البيانات يستوجب بطلانه ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق¹ وحتى لا نكون امام طلب افتتاحي يشوبه عيب البطلان استقر الفقه والقضاء على ان تتوافر بيانات في الطلب الافتتاحي أهمها :

- أن هذا الطلب يصدر باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- أن يكون الطلب مكتوبا و مؤرخا ومن الواجب أن يذكر فيه اسم وصفة وكيل الجمهورية الذي أصدره ، ويختم بإمضاء وختم وكيل الجمهورية .

¹ - احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر 1998 ، ص205.

- يجب أن يذكر فيه قاضي التحقيق الذي سيجري التحقيق ورقم الغرفة متى كان هناك عدة قضاة للتحقيق في المحكمة الواحدة¹.

- أن يتضمن الطلب رقم ترتيبه في سجلات أمانة ضبط الجهة التي أصدرته أي النيابة مع وضع رقم القضية فيه.

- ذكر الأوراق والمستندات التي بموجبها وبعد الاطلاع عليها تم طلب فتح تحقيق كمحاضر التحقيق الأولي المنجزة من قبل رجال الشرطة مثلا أو من قبل رجال الدرك .

تحديد الطلبات التي يرى وكيل الجمهورية من اللازم تقديمها كطلبه لإيداع المتهمين أو وضعهم تحت الرقابة القضائية أو طلبه من قاضي التحقيق اتخاذ كل الأوامر المناسبة و يبقى له الحق في استئنافها امام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 170 من ق.ج.

ولهذا البيان أهميته لاسيما تاريخ إصدار الطلب باعتبار الطلب ورقة رسمية فمتى حدد تاريخ إصدار الطلب تمكنا من حساب مدة التقادم أو بشأن انقطاع التقادم حيث أن الطلب يحرك الدعوى العمومية .

كما نصت المادة 66 فقرة 2 من ق.ج.ج، على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم كما يمكنه أن يطلب من القاضي المحقق التحقيق فيما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك²، إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل مخالفة ففي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي وهذا طبقا لنص المادة 66 الفقرة 2 من ق.ج.ج.

¹ - معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 29.

² - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، الجرائري، المرجع السابق، ص 29.

في جميع الأحوال يباشر قاضي التحقيق تحقيقه، عن طريق طلب افتتاحي يقدمه إليه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد شكليات الطلب الافتتاحي

ولكن عند رجوعنا إلى نص المادة 67 من ق.إ.ج.¹، نستشف أنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى فإن كان ضد شخص معروف، فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، أما إذا كانت الشخص غير معروف فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول. ويشمل الطلب ما جرى عليه العمل القضائي هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختتم بطلب إيداع المتهم بالحبس المؤقت، أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو تفويض الأمر لقاضي الطلب إن كان المتهم مجهولا بفتح تحقيق التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية، أو يذكر ضد الشخص المجهول.

وما يمكن الإشارة إليه أن قاضي التحقيق مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي بمعنى أنه مقيدا بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة، فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل لابد منه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، لكي يقدم طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة. وفي حالة وجود أشخاص آخرين لهم علاقة في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي، فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم.

كما يجوز إذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها، بدون حاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية وإلى طلب إضافي.

¹ - المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: شكوى مصحوبة بالادعاء المدني

لم يعرف نظام الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في التشريع الجزائري، إلا في قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13/02/1982¹، الذي جاء بالمادة 72 من ق.إ.ج، والتي عدلت بموجب القانون 06-22 " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وهي الطريقة الثانية لاتصال الدعوى بقاضي التحقيق²، إلا أن القانون ميز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية هو بداية سيرها وتقديمها إما لقاضي التحقيق لإجراء البحث فيها، إما للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها وبهذا المفهوم يعتبر تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، وهذا حسب نص المادة 67 من ق.إ.ج، أو تكليف المتهم بمعرفة النيابة العامة أو المدعي المدني بالحضور أمام محكمة الجناح أو المخالفات (المواد 334 335 ، 337 مكرر) وبمجرد اتصال قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالقضية تبدأ مرحلة جديدة، هي مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية وهي تشمل جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معاقبة المجرم، وتنفيذ الحكم أو القرار النهائي للقاضي بإدانته عند الاقتضاء.

أولا : تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

ويعرف الإدعاء المدني حسب فقهاء القانون بأنه حق شخصي خوله القانون لمن يدعي بحصول ضرر له ناتج عن جريمة، فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني في مباشرة عمل إجرائي معين، وهو تحريك الدعوى العمومية .

¹ - قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة

1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جارا العدد 7، الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يسميها المشرع الجزائري هو حق خوله المشرع للمضروب من الجريمة بان يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة ، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا¹.

ثانيا : خصائص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هي استثناء جاء به المشرع في نص المادة 72 من ق ا ج لان الأصل في تحريك الدعوى العمومية يكون للنيابة العامة ، فالدعوى العمومية تتحرك رغم إرادة النيابة العامة حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية، يقضي بحفظ ملف الدعوى سواء كان هذا الحفظ للأسباب القانونية ، أو للأسباب الموضوعية.

أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هي حق خالص للمضروب من الجريمة و تلزم النيابة العامة بالتدخل في القضية بصفتها طرفا منظما لممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء لا بصفتها طرفا يشترط القانون في الشكوى أن يتم عرضها أمام قاضي التحقيق المختص فإذا كان قاضي تحقيق لوحده بمحكمة معينة توجه الشكوى إليه مباشرة ا ماذا كان بالمحكمة عدة قضاة للتحقيق توجه العريضة إلى عميد قضاة التحقيق.

تتميز الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بالسرعة لان هذا السبيل يؤدي إلى ربح الوقت وتفاذي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية بل يتم

¹ - علي شمال ، في دعاوى الناشئة عن الجريمة ، المرجع السابق ، ص 211.

عرض الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق وفي ذلك تبسيط الإجراءات على المضرور للحصول على حقوقه وجبر الضرر في اقرب وقت ممكن¹.

أهم ما يميز هاته الشكوى عن الدعوى العادية هي أن المتهم يخير عند مثوله أمام قاضي التحقيق في ان يتم سماعه كشاهد ام ان يتنازل عن ذلك ويتم سماعه كمتهم.

بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 206 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فانها ابقت على الجنايات والجرح دون المخالفات بنصها " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص "

يشترط في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تسديد مصاريف الدعوى التي يحددها قاضي التحقيق عند ايداع الشكوى أو ما يسمى بمبلغ الكفالة وعدم تسديدها يمنع النظر فيها.

طلبات النيابة هي طلبات جانبية وليست مقيدة للدعوى كما ان رفضها يحمل المدعي المدني تبعة المساءلة الجزائية مع التعويض ، ويمكن تحريكها ولو في غياب هوية المشتكى منه.

ثالثا : الغاية من استحداث هذا الإجراء و التمييز بين الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والادعاء مدنيا أثناء سير الدعوى

إن الغاية او المبررات التي كانت وراء استحداث هذا الطريق ، ثم نميز بين هذا الإجراء والادعاء المدني أثناء ، سير الدعوى .

1 - الغاية من استحداث هذا الطريق

لوكيل الجمهورية الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة الذي يتمتع به فقد يسلك طريق الحفظ أي إصدار مقرررة الحفظ ولم يكن أمام

¹ - بلخضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون 206 مؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 59.

المضرور أي طريق سوى اللجوء بتظلمه إلى السيد النائب العام أو إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل وهذا الطريق لم ينظمه قانون الإجراءات الجزائية بل نظمتها الحياة العملية طبقاً لمبدأ التبعية التدريجية لقضاة النيابة العامة فأصبح الطريق مسدوداً أمام المضرور بسبب ما تتخذه النيابة العامة من مقررات للحفاظ و في بعض الأحيان أو تراكم الملفات وكثرة عددها تجعل من الصعب الفصل في الملفات في مهلة معقولة ، إضافة إلى تهاون النيابة العامة وتراخيها في تحريك الدعوى العمومية نتج عنه هذا الأسلوب لكسر احتكار النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية ، وبذلك يتم إدخالها إلى حوزة القضاء دون أدنى تدخل من النيابة العامة ، هنا أوجد المشرع طريقاً استثنائياً ولا يمر عبر وكيل الجمهورية وإنما يتم مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص وسماه بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.¹

ومع استحداث هذا الطريق هناك الكثير من اعتبره باب تم فتحه المشرع للأغنياء فقط دون غيرهم من الطبقات الدنيا في المجتمع لان هاته الطريق اختصرت الإجراءات بنوع من السرعة في الإجراءات مع إلزامية دفع مصاريفها والتي غالباً ما تكون مبالغاً فيها و مرهقة على البسطاء فلا يبقى امامهم سوى الطريق العادي الذي يتم امام النيابة العامة.

2 - التمييز بينها و بين الادعاء مدنيا أثناء سير الدعوى

يمكننا التمييز بين الإجراءات من زاويتين أساسيتين :

أن الادعاء مدنيا يكون عبر جميع مراحل التحقيق ابتداء من تحريك الدعوى من قبل النيابة إلى غاية مرحلة المحاكمة فقد يكون الادعاء امام محكمة الجنائيات او محكمة الجناح او محكمة المخالفات كما يجوز للطرف المضرور أن يعلن تأسيسه في الدعوى المعروضة

¹ - علي شملال ، في دعاوى الناشئة عن الجريمة ، المرجع السابق ، ص 210.

أمام القضاء سواء كانت أمام وكيل الجمهورية متى تم استدعائه أمامه في اطار التقدمة أو أمام قاضي التحقيق متى عرضت القضية عليه

إن الادعاء مدنيا لا يحتاج إلى أي شكليات بل تجوز إثارته عبر جميع مراحل سير الخصومة الجزائية عكس الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والتي تحتاج إلى شكليات خاصة لا سيما تقديمها مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص وتسديد مبلغ الكفالة التي يحددها القاضي.

الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هي التي يحكمها نص المادة 72 من ق ا ج اما الادعاء المدني فيحكمها نص المادة 02 فقرة 01 و المادة 03 فقرة 01 والمادة 239 والمادة 240 و 242 من ق ا ج¹.

أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا تكون الا في مواد الجنايات او الجنح ، اما الادعاء مدنيا اثناء سير الدعوى فيكون في جميع المواد جنائيات او جنح او مخالفات.

المتفق عليه هو ان الادعاء المدني يكون ضمن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لان الضحية عند تأكيد شكواه يعلن عن تأسيسه وعن ادعائه مدنيا للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن الضرر الذي تعرض له من الجريمة.

ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق، من قبل الشخص وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني يعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا .²

وهذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه 72 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق

¹ - علي شلال ، في دعاوى الناشئة عن الجريمة ، المرجع السابق ، ص 212.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص31.

المختص " ومن خلال الممارسة القضائية ، إن استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة، وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

وقد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى وبصفة أصلية، بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية، بحيث يقتصر على الدعوى المدنية، فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة.

وما يثير الاهتمام في هذا المجال وهو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية.¹

وعادة ما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة ليستفيد من تتبع بحريات الدعوى العمومية بنفسه قام بتحريكها، وتقليها للوقت وتجنباً لطول الإجراءات وحرصاً منه على يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية. طالما كان هو من فمن خلال نص المادة 72 من ق.إ. ج ، ألزم المشرع الجزائري أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جنائية أو جنحة وبالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق ، غير أنه فرض توافر شروط شكلية لقبول الشكوى مع الادعاء المدني ، أهمها إيداع الشاكي مبلغاً مالياً لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر، بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية، حسب نص المادة 75 من ق.إ.ج إن كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين وهما:

¹ - عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص 166.

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى.
- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق .

ومن هنا لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، وأن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها القاضي المختص، فإذا لم يكن كذلك وجب عليه أن يختار موطناً له في تلك الدائرة فتتص المادة 76 / 1 ق.إ.ج ، بقولها ¹ " على كل مدعي مدني لا تكون إقامته دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطناً مختاراً بموجب تصريح قاضي التحقيق والقانون بدوره يرتب أثراً على عدم اختيار المدعي المدني لموطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بعدم إمكانية الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه قانونياً وفقاً لنص المادة 76/2 من ق.إ.ج والتي تنص فإذا لم يعين موطناً فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون " أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق، إلا غير في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 73 من ق.إ.ج : إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض بثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي.

يتضح لنا من خلال الحالات السابق ذكرها، أن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعد فتح التحقيق، وعندئذ ينبغي عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنائه أمام غرفة الاتهام².

¹ - المادة 176 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية

² - عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ن ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص

الفصل الثاني

وظائف قاضي التحقيق وآليات مراقبة التحقيق

فقاضى التحقيق بمناسبة ممارسة وظيفته كقاضٍ للتحقيق يصدر أوامر تتناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق ففتح التحقيق و السير فيه و التصرف فيه هي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة لقاضي التحقيق¹، يمارس قاضي التحقيق في الواقع وظيفتين، الأولى وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق، والثانية وظيفة الحكم بالمعنى الواسع، فهو يجمع في شخصه صفات القاضي والمحقق، لذلك فإن قاضي التحقيق ليس فقط محققاً وإنما له نشاط قضائي هام إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها، وبهذه الصفة يُخوّل له إصدار عدد من القرارات والأوامر القضائية للفصل في العوارض التي تثار أمامه، بداية من وضع يده على ملفات القضايا التي كان قد كلف بالتحقيق فيها، إلى غاية انتهاء التحقيق إما بوقف الدعوى العمومية أو باستمرارها أمام جهات الحكم، في المقابل لا يملك قاضي التحقيق الامتناع عن التحقيق، فهو مطالب باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في سبيل إظهار الحقيقة وإن الصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي التحقيق تمكنه توجيه عملية التحقيق وإدارتها عن طريق إصدار العديد من الأوامر التي تتناسب مع كل مرحلة من مراحل التحقيق، فعند بداية التحقيق يكون على قاضي التحقيق قبل مباشرة إجراءات البحث والتحري التأكد من توفر بعض الشروط الإجرائية المهمة المتعلقة بنطاق اختصاصه أو بالإدعاء المدني.²

ولقد خص المشرع الجزائري لكل الأطراف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق كمحقق، فالمشرع كان يحابي النيابة العامة بأن خصها بأهمية أكبر وحق أوفر من حق المتهم والمدعي المدني في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2014.

¹ - نواصية أسامة و باوين إلهام ، أوامر قاضي التحقيق قابلة للطعن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، جامعة 08 ماي 1945 قالة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 14.

² - بدروني فريد ، أوامر قاضي التحقيق ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2022/2021 ، ص 07.

فيخضع قاضي التحقيق بموجب القانون إلى رقابة بين رقابة غرفة الاتهام بالدرجة الأولى، و رقابة النيابة العامة بدرجة اقل، كما ان للمتهم والمدعي المدني في جميع مراحل التحقيق، مطالبة قاضي التحقيق بتلقي التصريحات و جراء المعاينة للوصول إلى الحقيقة. وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق وظائف قاضي التحقيق في المبحث الأول، الآليات مراقبة أعمال قاضي التحقيق في المبحث الثاني.

المبحث الأول : وظائف قاضي التحقيق

إن صفة قاضي التحقيق لوحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل البد أن تتوفر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص التي هي عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي اختصاصه بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يجوز له التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة.¹

إلا أنه هناك من الأسباب ما تجعل قاضي التحقيق يقرر الامتناع عن إجراء التحقيق في الملف المعروض عليه وقبل مباشرة أي إجراء وهذا في حالة ما كانت الأفعال لا تقبل أي وصف جزائي وأن الأسباب التي تمس بالدعوى العمومية تكون مبررة قانونا فيصدر أمرا برفض فتح التحقيق. وقد يحدث أن يصدر أمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر في حالة اختلاف مكان وقوع الجريمة عن محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه ، يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية هامة ومميزة حولها له المشرع خلال أداء مهام وظيفته القضائية كقاضي، عند القيام بالتحقيق في القضايا المعروضة عليه سواء أكانت جنح أو جنایات معاقب عليها بالحبس.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق في المطلب الأول، و الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق في المطلب الثاني.

¹ - نواصية أسامة و باوين إلهام ،مرجع سابق ، ص 14.

المطلب الأول : الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

إن قاضي التحقيق لا يمكنه وضع يده على التحقيق في جريمة ما إلا بعدما يتم إخطاره من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي وهو الأصل أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من المتضرر من الجريمة مطالبا بالتعويض عن ما لحقه من ضرر وهو ملزم بذلك قانونا بفتح التحقيق في القضية المعروضة عليه، واستثناء على ذلك أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يمتنع وأن لا يقوم بإجراء وفتح التحقيق في ملف الدعوى المرفوعة إليه حيث يصدر بشأنها أوامر.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث نتطرق الأمر بعدم الإختصاص في الفرع الأول، والأمر برفض التحقيق في الفرع الثاني والفرع الثالث الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني .

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني هو البحث في اختصاصه على الأصعدة المادية و لإقليمية والشخصية، فإذا ما رأى أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر أمر بعدم الاختصاص¹، لذلك سوف نتناول في هذا الفرع الأول قواعد اختصاص قاضي التحقيق (أولا) ثم التطرق بعدها إلى أنواع الأمر بعدم الاختصاص (ثانيا) على النحو الآتي:

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 120.

أولاً: قواعد اختصاص قاضي التحقيق

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام وبالتالي فإن أية مخالفة لها يترتب عليها البطلان ، وذلك يستوجب على الجهات القضائية إتمام وتحقيق ومحاكمة، التأكد قبل كل شيء من اختصاصها قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى المطروحة عليها، وذلك تقاديا للخوض في القضية ثم الحكم بعدم الاختصاص.¹

لذلك سوف يتم تناول قواعد الاختصاص الشخصي ثم النوعي وفي الأخير المحلي لقاضي التحقيق كالاتي:

1 - الاختصاص الشخصي:

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمعرض عليها فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية.

2- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له.² حيث تنص المادة 66 من ق إ ج ج التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

¹ - درياس زيدومة ، " حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 180.

² - أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 135 .

3 - الاختصاص المحلي:

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، وقد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من ق إ ج ج.¹

ثانياً : أنواع الأمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق

تتمثل أنواع الأمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق في عدم الاختصاص المحلي والشخصي والنوعي وسوف يتم تناولها على النحو الآتي:

1- عدم الاختصاص المحلي:

فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة طرف الشخص المتضرر من الجريمة، يقوم بدراسة الملف ومراقبة مدى اختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق فيه فإذا تبين له أنه غير مختص محلياً أصدر أمراً بعدم الاختصاص المحلي.

¹ - المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- عدم الاختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاص معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم، حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة ، كأعضاء الحكومة والولاية وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنايب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية¹، دون الاقتداء بنوع الجريمة أو بمكان وقوعها كما استثنى فئة الأحداث، حيث يختص قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل والتي تنص على ما يلي: ' يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإذا ما توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي، ككون مرتكب الجنحة حدث، أو عسكري ارتكبها أثناء الخدمة كحالة حادث مرور أدى إلى وفاة تسببت فيها مركبة عسكرية أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي".

3 - عدم الاختصاص النوعي:

إذا كانت الجناية مرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادة 61 و 62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 / 07 / 2015 المتعلق بحماية الطفل²، وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي التحقيق العسكري لا يكون وحده المختص نوعياً فيها وإذا كانت الجريمة من نوع إحدى

¹ - المادة 753 من قانون الإجراءات الجزائية

² - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 مؤرخة في 23 شوال 1436 19 يوليو 2015.

الجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 ق إ ج ج أي جرائم المخدرات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، فإن الاختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05.¹

الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق و إذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق يحدث هذا في الحالات الآتي بياناها²:

أولا: إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة

إذا ما توافرت في الوقائع بعض الأسباب التي تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل و وفاة المتهم و حجية الشيء المقضي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية.

ثانيا: إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني

إن فعل السرقة التي تقع بين الزوجين أو بين الأصول والفروع وهو ما أكدت عليه نص المادة 368 ق ع كآتي: لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

¹ - المرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد

الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63.

² - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 118.

1 - الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2 - الفروع إضرار بأصولهم.

3 - أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

ثالثا : إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة

كما هو الحال بالنسبة للنواب فلا تجوز إلقاء القبض عليهم ومتابعتهم واتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم وطبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إلا بعد رفع الضبطية القضائية عنهم.¹

رابعا : إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي

أي إذا كانت القضية ذات طابع مدني بحث ولا تقبل أي وصف جزائي أي أن الوقائع المدعى بها لا تقع تحت طائلة أي نص جزائي أو مباحة، كأن يلاحق المشتكي ن أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحث لا أقبل أي وصف جزائي.

خامسا: إذا امتنع المدعي المدني عن تسبيق مصاريف الدعوى

وهذا المبرر يتصور أن يقدم المنصور بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وامتنع عن أدار مبلغ الكفالة الي جاد قيمتها قاضي التحقيق.

سادسا: إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى

هناك بعض الجرائم لا يمكن فيها لقاضي التحقيق أن يباشر تحقيقه فيها إلا بناء على تقديم شكوى من طرف المضرور ومن بين هاته الجرائم هناك جريمة الزنا التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع كما يلي: وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ

¹ - حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص88.

إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

تنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج. يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص يستنتج من حكم المادة 72 ق.إ.ج.ج. المذكورة أعلاه أنه بإمكان المضرور من جناية أو جنحة تقديم شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق، وبناء على ذلك سوف يتم تقديم تعريف الادعاء المدني (أولا) ثم التطرق إلى شروط قبول الادعاء المدني (ثانيا) وفي الأخير ذكر الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني (ثالثا) وذلك على النحو الآتي:

أولا : تعريف الادعاء المدني

يعرف الفقه الادعاء المدني بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى.¹

ثانيا : شروط قبول الادعاء المدني

تتمثل الشروط الواجب توافرها لقبول ادعاء المدعي المدني أمام قاضي التحقيق فيما يلي:

- أن يكون المدعي أمام قاضي التحقيق أصيب بضرر نتج عن جناية أو جنحة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي.

¹ - خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 154.

- أن يكون للمدعي المدني موطنًا في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيًا أمامها.

- أن يودع المدعي مدنيًا لدى قلم كتاب المحكمة المدعي أمامها مبلغًا ماليًا يضمن المصاريف القضائية.

- إذا استوفى الادعاء المدني شروطه يعرض قاضي التحقيق الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام.¹

- أن يكون قاضي التحقيق مختصًا مكانيًا طبقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة 40 ق.إ.ج.

ثالثًا : حالات إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني

إن حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو مدني آخر في بداية إجراءات الدعوى عند تحريكها بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني بالتأكد من طلب المدعي المدني ذلك تجنبًا لتحريكها من غير ذي مصلحة، فلقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية.

2- إذا ما جاء الادعاء مخالفًا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونًا لتقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من قبل شخص عدم أهلية التقاضي في غياب ممثله القانوني أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها ككون الوقائع موضوع الادعاء ليس لها صلة بالضرر المدعى به أو بمعنى آخر عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

¹ - اوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط ، 2008. ص171.

3- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه باعتباره مشتكياً ومحركاً للدعوى العمومية فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخلياً عن ادعائه ويؤدي حتماً إلى رفض هذا الادعاء.¹

4 - عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها بالمادة 75 ق إ ج ج .

المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة تتجلى في مجموع الأوامر التي يصدرها، حيث خول المشرع لقاضي التحقيق إصدار العديد من الأوامر كل حسب أسباب صدورها. وبموجب الصلاحيات الممنوحة له يمكنه القبض على المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، و تعد هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة به لما تشكل إنتهاكات على الحرية الفردية. فيصدر العديد من الأوامر للتصرف في القضية وفق الوقائع و الأدلة المتوفرة لديه. ومهما تعددت واختلفت طبيعة الأوامر التي يصدرها فهو يهدف من ورائها للكشف عن ملبسات الجريمة. ولعل من الأهمية أن صلاحيات هذا القاضي لا تتوقف عند هذا الحد بل تبرز بشكل أكبر في نهاية التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف يصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، لذلك سنتناول دراسة الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية (الفرع الأول) ثم الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت (الفرع الثاني) والأمر بالإفراج (الفرع الثالث) ثم التطرق لطائفة من الأوامر الأخرى (الفرع الرابع) على النحو الآتي:

¹ - عمارة فوري، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص259.

الفرع الأول: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية

الرقابة القضائية هي إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4-03-1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية¹ كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع الأول إلى التعريف بنظام الرقابة القضائية (أولا) ثم بعدها نقوم بالتطرق إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية (ثانيا) وذلك على النحو الآتي:

أولا : التعريف بنظام الرقابة القضائية

سوف نقوم بالتطرق إلى تعريف الرقابة القضائية والشروط الواجب توافرها لتطبيقها ثم نتناول طبيعتها القانونية وبعدها التزاماتها وفي الأخير مزاياها.

1 - تعريف الرقابة القضائية

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

¹ - قانون رقم ، 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 جريدة رسمية عدد 10 مؤرخ في 05 مارس، 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.

2 - شروط الرقابة القضائية

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهي على التوالي:

أ- الشروط الشكلية

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.

أما المعنى الأول بهذا الأمر الذي هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفهيًا حتى مثوله أمامه طواعية أو قسر ، وكما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يمكنه أيضا إصداره وبناء على طلب من وكيل الجمهورية.

ب - الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالرقابة القضائية فيما يلي:

1 - أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

وهذا عملا بحكم الفقرة الأولى المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ج يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد. بالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية على نوع الجريمة وجسامتها، فإذا تبين للقاضي أن الواقعة المتابع بهما المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة لا يجوز له الأمر بالرقابة القضائية¹.

¹ - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2 - كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

لقد ألزم القانون قاضي التحقيق على أنه إذ كانت التزامات الرقابة القضائية كافية وتحقق نفس الأهداف والمبررات التي يقوم عليها حبس المتهم مؤقتاً فإنه لا يجوز له الأمر بالحبس المؤقت، وهذا تماشياً مع قرينه البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده.¹

3 - الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

نظراً لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر بالمطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت يهدف من وراء تنفيذها الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج المؤقت إذ يمكن تكييفها على أنها لزامه ببعض تدابير احتياطية أو أمنية الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء والالتزامات، وتتصف الرقابة بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناءً.²

4 - الالتزامات الرقابية القضائية

تطرقت المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 2015 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى التزامات الرقابة القضائية والتي نصت عليها في الفقرة الثانية منها وهي على النحو الآتي " تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي:

أ- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

¹ - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها المرجع السابق، ص 182.

² - سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 182.

- ب - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- ت - المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- ث- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- ج- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- ح- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- خ- الخضوع إلى بعض، إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
- د- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.¹
- ذ - المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- ر - عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.
- يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام التهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 و 10 أعلاه. تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

¹ - الطاهري حسين، " الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية "، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 60 .

5 - مزايا الرقابة القضائية

يعد هذا النظام ام وسيلة ناجعة للحد من الحبس الاحتياطي لأن هذا الأخير إجراء استثنائي وخطير وخطورته تكمن في مساسه بالحرية الفردية والبدنية للمتهم ولذا فبإمكان استبدالها واللجوء إليها طالما أنها توفر لقاضي التحقيق الإمكانية بإجراء ما يراه مناسب اتجاه المتهم كيفما شاء لإظهار الحقيقة والكشف عنها . هذا النظام يضع قيودا على المتهم من شأنه أن يحد من حريته لكنه أقل خطورة من الحبس الاحتياطي، فالمتهم يبقى طليقا إلا أنه يخضع لبعض القيود التي يحددها ويأمر بما قاضي التحقيق. من هنا يمكن القول أن هذا النظام يضحي البديل المميز للحبس الاحتياطي للحد منه لأبعد الحدود إلا أن الإحصائيات المعلنة تشير إلى قلة اللجوء إلى الرقابة القضائية بالقياس إلى الحبس الاحتياطي وهذا ما لا تبرره أي أسباب قانونية أو دواعي أخرى.¹

ثانيا : الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية

يصدر قاضي التحقيق في إطار نظام الرقابة القضائية الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر برفع الرقابة القضائية وهو ما سوف يتم تناولها على النحو الآتي:

1 - الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية : يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية.

أ- في الأمر الصادر من تلقاء نفسه : عندما يتصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق وبعد أن يستوجب المتهم عند الحضور الأول، إما أن يتوصل إلى أنه لا فائدة في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ويبقى تفكيره يدور حول ما إذا يقرر الإفراج عن المتهم أو وضعه تحت الرقابة، فإذا ما رأى أن ضمانات الإفراج غير متوفرة حينئذ يأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

¹ - طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 61.

ب- في الأمر الصادر بناء على طلب وكيل الجمهورية: ويكون في الحالة التي يتصل فيها قاضي التحقيق بملف القضية والطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ويتقدم وكيل الجمهورية بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب النيابة بموجب أمر أيضا مسببا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

2 - الأمر برفع الرقابة القضائية

حسب المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية في أجل خمسة عشر. (15) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم ولوكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من رفع القضية إليها، ولا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق وعليه تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم ، فإذا رفض طلبه يجوز له تحديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول.

هو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة ج القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

¹ - المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طول فترة الحبس، وقد أقره المشرع لمصلحة التحقيق فهو ليس نما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة عقوبة يوقعها قاضي التحقيق ذاته و التحقيق ذاته.

أولا : التعريف بنظام الحبس المؤقت

بحيث سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الحبس المؤقت وطبيعته القانونية ثم الشروط الواجب توافرها لإصداره وفي الأخير مدته على النحو الآتي:

1 - تعريف الحبس المؤقت : عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه: إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.¹

2 - الطبيعة القانونية للحبس المؤقت : أثير خلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى الأخذ بفكرة الحبس الاحتياطي ومدى تعارضه مع مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة ، فهناك بعض رجال الفقه يعارض الأخذ بهذا الإجراء، لأنهم يرون أنه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ويتعارض مع مبدأ أن يظل الإنسان حرا طليقا لا تقيد حركته إلا بناء على حكم قضائي بالإدانة.

أما الجانب الآخر فيرى أن الحبس الاحتياطي ليس إجراء من إجراءات التحقيق فهو لا يبحث في الأدلة وإنما هو أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من العبث بها إذا ما ترك المتهم حرا طليقا يفعل ما يشاء ، وخوفا من قيامه بالتأثير على شهود الواقعة

¹ - عبد الوهاب حمزة، " النظام القانوني المحبس المؤقت "، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،

أو الهرب من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ،ضده، كما أن هذا الاتجاه يرى أن الحبس الاحتياطي ضرورة تقتضيها مصلحة عامة ألا وهي مصلحة التحقيق ومصلحة أن يعيش أفراد المجتمع في أمن وسلام، من خلال القبض على من يرتكب جريمة والتحفظ عليه لحين البث في موضوعه، وفي ذلك حماية للمجتمع من أن يرتكب جريمة أخرى، إذا توافرت له نفس الظروف، وخوفا من أن يعبت المتهم بأدلة الإثبات أو يؤثر بالشهود وفضلوا ذلك على المصلحة الخاصة بالمتهم التي يدافع عنها الاتجاه الأول من الفقه وهو أن يعيش حرا طليقا.¹

3 - موقف المشرع الجزائري : أما موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للحبس المؤقت فقد أكد أنه ذو طبيعة استثنائية وهو ما نصت عليه المادة 123 من ق إ ج ج .

4 -شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

نص المشرع الإجرائي على الحبس المؤقت، إلا أنه قيد الأمر به على مجموعة من الشروط محددة في القانون، وهذه الشروط تشكل في حد ذاتها ضمانات للمتهم المحبوس مؤقتا، ويكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به دون مراعاة واحترام هذه الشروط حبسا تعسفيا. تتقسم شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى شروط موضوعية وأخرى إلى شروط شكلية، والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

أ- الشروط الموضوعية : حيث تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

1 .استجواب المتهم: يستلم القانون استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض (المادة 118 و 121 ق إ.ج. ج) حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه احتياطيا فإذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب

¹ - محمد عبد الله محمد المرء " الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ص 239.

البطلان فإن حبس المتهم يكون باطلا¹، وهو ما نصت عليه المادة 118 ج. ج كالاتي :
" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب
المتهم. يكون الاستجواب وجوبيا في أربع حالات ومن بين هاته الحالات الأربعة هي حالة
الأمر بحبس المتهم احتياطيا بحيث يجب أن يستجوب المتهم قبل هذا الأمر.

2 - أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو من الجرح المعاقب عليها بالحبس:

هذا الشرط الثاني يستشف أيضا من أحكام نص المادة 117 ق إ ج ج التي
بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجنائية في الحبس المؤقت ،
ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه
معاقبا عليها بالحبس كانت مدته، ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجرح المعاقب
عليها بالغرامة فقط ولا يجوز له إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت، 1 طبقا
لنص المادة 124 من ق إ ج ج"

3 - وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم:

يستفاد هذا الشرط بمفهوم المخالفة من نص المادة 163 المعدلة بالأمر رقم 02-15
على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا
توجد دلائل كافية ضد المتهم أخلي سبيله في الحال وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق، بيد
أنه من الضروري فضلا عن ذلك أن يكون الغرض من الحبس الاحتياطي هو ما قصده
المشرع منه ، وهو عدم تأثيره على ماديات الجريمة وأدلتها أو الفرار من المحاكمة وتنفيذ
العقوبة.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني ، " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان
الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 208.

ب- الشروط الشكلية

تشمل الشروط الشكلية فيما يلي:

1 - أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالحبس المؤقت كتابة

القاعدة العامة في ق إ ج ج أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بما وللاحتجاج عليها، ولقد ورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين 68 الفقرة الثانية و 68 مكرر من هذا القانون.

2 - أن يحتوي الأمر على بيانات جوهرية

إن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت وتتمثل في ذكر الهوية الكاملة للمتهم الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه، وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه، إضافة إلى تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعين طبيعتها ووصفها القانوني ووقت المتابعة أو الإحالة إضافة إلى الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كذلك ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والخاتم الرسمي لهذه الجهة، وفي الأخير التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية التي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.¹

3 - تسبب الأمر بالحبس المؤقت

طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الأمر بالحبس مسببا والتسبب

¹ - ابلمخفي بوعمامة ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مير في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تسمان، 2015 / 2016 ،

في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي، مما يضمن المساواة بين المتهمين.

ثانيا- الأوامر التي لها علاقة بالحبس المؤقت:

تتمثل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق والتي لها علاقة بالحبس المؤقت فيما يلي:

1- أمر الوضع في الحبس المؤقت صلة بالحب يعد أمر القاضي بوضع المتهم في الحبس مؤقتا أول الأوامر القضائية ذات الصلة بالحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق، وقد جاء هذا الأمر لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم في الحبس مؤقتا.

2- الأمر برفض الإفراج عن المتهم إن النهاية الطبيعية لتقديم طلب بالإفراج عن المتهم من محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية ليست دائما القبول ، فقاضي التحقيق بإمكانه رفض مثل هذا الطلب إذا لم يقتنع بالأسباب التي أسس عليها الطلب بالإفراج، فيصدر أمرا مسببا.

3- الأمر بتمديد الحبس المؤقت تنص المادة 125 الفقرة الثانية ق.إ. ج. ج ما يلي¹: عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت المتهم مرة واحدة فقط لأربعة 4 أشهر أخرى.

¹ - المادة 125 الفقرة قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

4- الأمر برفض طلب حبس المتهم بالرجوع إلى نص المادة 118 ق.إ.ج.ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم موقنا وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك.

الفرع الثالث: الأمر بالإفراج المؤقت

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 126 من ق. اج. ج كما يلي: يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.

وعليه نتناول تعريف الإفراج المؤقت (أولا) ، ثم بعده أنواع الإفراج (ثانيا) على النحو

الآتي:

أولا : تعريف الإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبا كما يكون جوازيا، ويعد أمر الإفراج عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه، ويترتب عليه تسريح المتهم بصفة مؤقتة.¹

ثانيا: أنواع الإفراج المؤقت

يتم الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا إما بقوة القانون واما جوازي واما بناء على طلب المتهم واما الإفراج عنه بكفالة، وبناء على ذلك سوف نستعرض هاته الأنواع على النحو الآتي:

¹ - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط ، 2008 المرجع السابق، ص 437.

1 - الإفراج بقوة القانون ونتطرق إلى تعريف الإفراج بقوة القانون ثم إلى حالاته على النحو

أ- تعريف الإفراج بقوة القانون: الإفراج بقوة القانون هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ويعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي وهو يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وإنما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا، بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الواردة ذكرها والتي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق.¹

ب - حالات الإفراج بقوة القانون : ويكون في عدة حالات نوردتها على النحو الآتي:

1 - إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه ففي هذه الحالة يتم لا عد محبوسا حبسا تعسفيا الإفراج عنا بقوة القانون.

2 - في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، أي كلما انقضت فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدتها في الآجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديده حينئذ وجب الإفراج عن المتهم.

3 - في حالة ما إذا لم تثبت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوما بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.

¹ - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط ، 2008 المرجع السابق، ص 438.

2 - الإفراج الجوازي

وهو رخصة يقرها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق فهو سلطة مقررة له سواء يادر به من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، أو بناء على طلب وكيل حيث تنص المادة 126 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.

3 - الإفراج بناء على طلب

يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو احتياطيا بناء على طلب قد يتم من وكيل الجمهورية أو من المتهم وهو كالاتي:

أ- الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من ق.إ.ج.ج¹ يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت، إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة بقاء المتهم محبوسا، ويجب على قاضي التحقيق أن يبيث في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل ثمانية وأربعين (48 ساعة) من تاريخ تقديم طلب الإفراج، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج، يفرج عن المتهم بأمر مسبب وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون أن يبيث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم في الحين.²

¹ - المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

² - شمال علي المرجع السابق، ص 86.

ب- الإفراج بناء على طلب المتهم تنص المادة 127 من ق.ج.ج على أنه: يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (05 أيام) التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موسى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته. يجب أن يبحث قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو القبول بأمر مسبب ، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسببيا كافيا.¹

4- الإفراج بكفالة: لقد تطرقت المادة 132 من ق.ج.ج إلى الإفراج عن المتهم بكفالة حيث نصت على ما يلي: يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون الإفراج بكفالة مسألة جوازيه متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق ، الغرض منها ضمان مثول المتهم المفرج عنه في جميع إجراءات التحقيق والدعوى وضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية ، فحدد القانون ما يلزم أدائه من الكفالة ورتبها².

الفرع الرابع : أوامر التصرف عند انتهاء التحقيق

عندما يستنفذ قاضي التحقيق جميع الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بالتحقيق في القضية المرفوعة إليه ورأى وفق اقتناعه الشخصي بأن البحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي قد بلغ نهايته فإنه يقوم بالإعلان عن انتهاء التحقيق والذي يكون التصرف فيه في شكل أوامر يصدرها قاضي التحقيق

¹ - خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 275.

² - أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط، 2008 المرجع السابق، ص 436.

وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق فيما يلي:

-الأمر بالانتقاء وجه الدعوى .

-الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات .

-الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

لذلك سوف نتناولها بالدراسة على حدى كالآتي:

أولا : الأمر بانتقاء وجه الدعوى

يجوز لقاضي التحقيق عملا باقتناعه الخاص طبقا للمادة 212 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج أن يصدر أمرا وجه للمتابعة، فتنص المادة 163 ق.إ.ج.ج¹ إذا رأى قاضي التحقيق أو الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة المتهم . عليه سوف نتناول في هذا الفرع الأول تعريف الأمر بالألا وجه للمتابعة (أولا) ثم الفرق بين الأمر وجه لإقامة الدعوى وأمر الحفظ (ثانيا) ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لأمر بالألا وجه للمتابعة (ثالثا) ثم أسباب إصدار الأمر بالألا وجه للمتابعة (رابعا) وفي الأخير حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (خامسا) وذلك على النحو الآتي:

1 - تعريف الأمر بالألا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى

حيث ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي يبينها القانون، وذهب البعض الآخر إلى أنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره وبحسب الأصل

¹ - المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية .

إحدى السلطات التحقيق الابتدائي لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام المحكمة، لأحد الأسباب التي يبينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص.¹

2- الفرق بين الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى وأمر الحفظ

معيار التفرقة بين الأمر بالحفظ وبالأمر وجه لإقامة الدعوى هو التحقيق القضائي الذي تجريه سلطة التحقيق، إما بنفسها وإما بواسطة من تتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي، فإذا كان الأمر مسبقاً بتحقيق قضائي كان أمراً بالأمر وجه لإقامة الدعوى أما إذا كان قد صدر دون أن يسبقه تحقيق قضائي فهو أمر حفظ، والعبرة بحقيقة الواقع بصرف النظر عن التسمية التي يطلقها على الأمر من أصدره فالأمر لا يعتبر أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى ولا تكون له حجية ولو وصفه من أصدره بأنه أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى إذا كانت النيابة لم تقم قبل إصداره بأي إجراء من إجراءات التحقيق بصرف النظر عن الوصف الذي وصفته.²

3 - الطبيعة القانونية لأمر بالأمر وجه للمتابعة

إن الأمر بالأمر وجه للمتابعة باعتباره إجراء يأتي نتيجة التصرف في التحقيق من طرف قاضي التحقيق الذي يعبر من خلاله على ختام عملية التحقيق مما يجعل هذا الأمر ذو طبيعة قضائية، يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحد، فالأمر بالأمر وجه للمتابعة يعد بمثابة حكم قضائي يؤدي إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية لذلك وجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر تسبباً كافياً ، وذلك ما يستخلص من نص الفقرة الثالثة من المادة 169 من ق.إ.ج. ، ويلاحظ أن الأمر بالأمر وجه للمتابعة قد يكون أمر كلي وقد يكون أمر جزئي فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق

¹ - عبد الغني حامد مصطفى وسعيد حمام ، الأمر يحفظ الأوراق والأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى، دراسة قانونية تفصيلية وفقاً لأحكام القانون البحري والمصري والحقه المقارب، دار الوفاء لنديا الصناعة والنشر، مصر، 2004 ص40.

² - محمد زكي أبو عام ، " الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص226.

في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع، أما الأمر الجزئي فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين.

4 - أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى

تتمثل اسباب اصدار قاضي التحقيق لأمر بانتفاء وجه المتابعة في اسباب قانونية واخرى اسباب موضوعية وهو ما سوف نتناوله كالتالي:

أ - الأسباب القانونية للأمر بانتفاء وجه الدعوى : يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر في ما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بانتقاء الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الزوجين، كما يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتقاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة 06 من ق.ج.ج مثل الوفاة أو التقادم، كما قد يكون السبب انعدام وجود الشكوى أو الإذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة.

ب - الأسباب الموضوعية للأمر بانتفاء وجه الدعوى : وهي الأسباب التي يعبر عنها القانون بأنه¹ : لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا وهذا يعني أنها واقعية أو موضوعية غير قانونية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، فهي إذن أسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايته، تستخلص من الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم

¹ - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ط 2008 المرجع السابق، ص 450.

مجهولا أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم كظهور من زعم بأنه قتل حيا، أو تم العثور على المال المدعي بسرقة لدى المجني عليه، أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا.

5 - حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

يحوز الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمجرد صدوره حجة تمنع من العودة إلى التحقيق إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها القانون صراحة، وحجية هذا الأمر مقتصرة على الدعوى الجنائية التي صدر فيها إذ ليس له أدنى حجية على الدعوى المدنية التي قد يقيمها المضرور من الجريمة أمام القضاء المدني، نظرا لأنها لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية. تتميز حجية الأمر بالألا وجه للإقامة الدعوى بأنها حجية ذات طبيعة خاصة، إذ إنها مؤقتة وليست نهائية فضلا عن كونها نسبية ومن ثم يمكن العودة إلى التحقيق بالرغم من هذه الحجية.¹

ثانيا: الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات

الإحالة في الجرائم الموصوفة بالجناح أو المخالفات تعني أن قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، ولقد نصت المادة 164 من ق.إ.ج.ج. كما إذا رأى قاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وعليه نتطرق بالدراسة في هذا الفرع الثاني إلى تعريف أمر الإحالة (أولا) ثم إلى شروط اصدار أمر الإحالة (ثانيا) ثم إلى قواعد أمر الإحالة (ثالثا) ثم وضعية المتهم بعد أمر الإحالة (رابعا) وفي الأخير نستعرض أثر أمر الإحالة (خامسا) على الشكل الآتي:

¹ - أشرف رمضان عبد الحميد، " النياية العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 200، ص 321.

1 - تعريف أمر الإحالة

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية أمر الإحالة ومن ثم فإننا نرجع إلى الفقه ، حيث عرفه فتحي سرور بقوله بأنه تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء وهذا التعريف كما نرى عام لم يحدد فيه صاحب المتصرف في التحقيق، ومن ثم فإننا نرى بأن أمر الإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الاتمام مخرجا بذلك من حوزته أصلا.

2 - شروط إصدار أمر الإحالة

تنص المادة 164 من ق إ.ج.ج على ما يلي: إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة ، فمن خلال النص فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه والذي يطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة، هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة، لكن فضلا عن هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق أن يكون مسببا كافيا مشتمل على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات، والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها.¹

في حالة ما إذا طرأ تعديل الوصف الجنائي ، ينبغي الإشارة إليه في أمر الإحالة مع بيان أسبابه، ولقد أقر اجتهاد للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا أنه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإحالة إلى محكمة الجرح والمخالفات الخالي من التعديل.²

¹ - عمارة فوري، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 331.

² - قرار رقم 40779 الصادر عن الغرفة الجمالية الثانية المحكمة العليا، مؤرخ في 21 ماي 1985 منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق والمستندات المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 263.

3 - قواعد أمر الإحالة

يستفاد من نص المادة 164 من ق إ ج ج¹ المذكورة أعلاه والمادة 165 من ق إ ج. ج ان قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بإحالة الدعوى إما إلى محكمة الجرح أو محكمة المخالفات هنا حس يجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها الوقائع مخالفة وتلك التي تكون فيها الوقائع جنحة على النحو الآتي:

أ - إذا كانت الوقائع مخالفة : إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات ويترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات، إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجرح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقص.

ب - إذا كانت الوقائع جنحة : إذا ما انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق.

4 - وضعية المتهم بعد أمر الإحالة

أن المتهم المتابع والمحال أمام محكمة الجرح يحتفظ بالوضعية التي هو عليها فإذا كان مثلا تحت إجراء الرقابة القضائية ، يبقى تحت إجراء الرقابة القضائية إلى أن تقرر محكمة الجرح رفعها عنه ، وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج. ج بقولها: وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية إذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج. ج إلى

¹ - المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

غاية مثوله أما المحكمة التي يتعين عليها أن تبث في الأمر المادة 164 فقرة 2 من ق إ.ج.ج في حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة.¹

5 - أثر أمر الإحالة

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجرح فإنه يترتب عليه أحيلت إليها، مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق إخراجها ما يلي:

- دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي احيلت اليها، مما يمنع بالتالي على قاضي التحقيق اخراجها من حوزتها.

- الأمر بالإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى إلا بالوقائع السابقة على الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق لأن قاضي التحقيق في الواقع لا يجوز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها شخصيا.

- إنعقاد جلسة محكمة الجرح خلال شهر من تاريخ أمر الإحالة إن كان المتهم محبوس مؤقتا بسبب ارتكاب حرم كيف جنحة حسب المادة 165 من ق إ.ج.ج.

- بالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشف بالمصاريف التي استلزمها التحقيق.

ثالثا : الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

إذا انتهى قاضي التحقيق من قضية ورأى أن الوقائع تشكل جنائية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ، تطبيقا لأحكام المادة ، 166 من ق إ.ج.ج التي نصها:

¹ - اقرار رقم 26790 صادر عن العرفة الجمالية الأولى المحكمة العليا، مؤرخ في 20 مارس 1984 منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، تصدر عن قسم الوثائق، الجزائر ، 1990 ص 251.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام ويتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية.

1 - تعريف أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية أمر الإرسال إلى غرفة الاتهام فيما يتعلق بالجنايات، كما أن الفقهاء أكتفوا بتعريف أمر الإحالة جاعلين أمر الإرسال نوعا منها، ومن ثم فإننا نستطيع بعد هذا التلميح البسيط تعريف أمر الإرسال بأنه : ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد إقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الاتهام وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه.

2 - شروط إصدار أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ذكر وتحديد الوقائع بصورة دقيقة ومفصلة.

- توضيح أدلة الإثبات.

- بيان ملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

- إبراز التحليل الموضوعي للقصد الجنائي.

- الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم.¹

¹ - التجاني زليخة ، "نظام الإجراءات أمام محكمة الحسابات دراسة مقارنة، دار الحدى عين مليلة، 2015 ص7.

- النصوص القانونية المطابقة للوقائع.

3 - قواعد أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

إن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جنائية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الاتهام ، ما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام أما إن كانت الوقائع تشكل جنائية وكان للمتهم الحدث شركاء بالغون سبق التحقيق معهم يأمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات البالغين للنائب العام لإحالتهم على غرفة الاتهام وملف القصر لإحالتهم على محكمة مقر المجلس.¹

لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر وكانت الواقعة الأولى جنائية والثانية جنحة فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات.

4 - الآثار المترتبة على أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام من الآثار القانونية

المترتبة على صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام هو انتهاء المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي وخروج ملف الدعوى من حوزة قاضي التحقيق لتصبح غرفة الاتهام بعد تلقيها ملف الدعوى من النائب العام هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات. قد يتحد قاضي التحقيق خلال مرحلة البحث بتدابير وقائية ضد المتهم كوضعه تحت الرقابة القضائية أو إيداعه الحيل المؤقت أو إصدار بالقبض عليه.

¹ - خلاف بدر الدين، " أوامر التصرف في الملف الجزائي دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002-2003 ص120.

المبحث الثاني: آليات مراقبة أعمال القاضي التحقيق

تتولى غرفة الاتهام مراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة صحة تلك الإجراءات عن طريق الجزاء الإجرائي و هو البطلان الذي هو عبارة عن جزاء إجرائي رتبته القانون على مخالفة القواعد التي أوجب على قاضي التحقيق عندما يباشر إجراءات التحقيق مراعاتها، فهو جزاء يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الرقابة على أعمال قاضي في المطلب الأول، و اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق (استثنائية) في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

تراقب إجراءات التحقيق الابتدائي هيئة قضائية عليا تدعى غرفة الاتهام و توجد هذه الأخيرة على مستوى المجلس القضائي، يعين وزير العدل رئيسها ومستشاريها ويطلع النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة أمام غرفة الاتهام بإحالة الملفات على هذه الهيئة بعد تهيئة طلباتها خلال 5 أيام من تاريخ استلامها من جهة التحقيق، وكما تجتمع غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بذلك يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراق ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ، وتقوم هذه الأخيرة بمراقبة إجراءات التحقيق المرفوعة إليها من قبل قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فغرفة الاتهام كجهة قضائية عليا تقوم بمراقبة التحقيق فهي تقوم بنوعين من الرقابة.

الفرع الأول : غرفة الاتهام ودورها في رقابة الأعمال قاضي التحقيق

أولا : رقابة غرفة الاتهام

تمس إجراءات التحقيق الابتدائي بالحقوق والحريات الشخصية للمتهمين والمكفولة ضمن المواثيق الدولية و الوطنية، غير أن هذا المساس يجد مبرراته في حماية المصالح الشخصية و المصالح العامة وإرساء العدالة الاجتماعية، تبقى هذه الإجراءات المنوطة بقاضي التحقيق خاضعة لرقابة قضائية عليا غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجالس القضائية طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على ذلك تعد هذه الرقابة ضمانا أكيدة للمتهم بحيث لها رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق من خلال مراجعة إجراءات التحقيق ورقابة صحتها في تدارك ما تم إغفاله من طرف قاضي التحقيق¹، إصلاح التكييف الذي أعطي للوقائع المطروحة أمامه والاتهام للأشخاص غير المحالين إليها وإحالة المتابعين إلى الجهات القضائية المختصة وباعتبار غرفة الاتهام كجهة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق فإنها تتولى مهامها كما يلي:

أولا : رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق

يجوز لغرفة الاتهام بعد فحصها للملف أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة، كسماع الشهود الذين لم يتم سماعهم من قاضي التحقيق أو ندب خبير لتحديد مدى العجز الذي أصاب المتضرر من الأفعال التي قام بها الجاني بالضرب والجرح المتسبب في عاهة مستديمة، ندب خبير لإجراء محاسبة مالية كتحديد المبالغ المختلفة وفي حالة ما إذا كان التحقيق التكميلي يتعلق بسماع الأشخاص كانوا مضرورين أو متهمين، يمكن أن يقوم بإجراءات التحقيق أحد أعضاء الغرفة يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق

¹ - بلعابد عائدة، إجراءات اتصال قاضي الجرح تخلف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق ، الدفعة 2014 - 2015 ص56.

العادي، وبما في ذلك احترام حقوق الدفاع والضمانات الخاصة بالمتهم، قد تعين غرفة الاتهام قاضيا للتحقيق للقيام بهذه الإجراءات وقد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية أو قاضيا آخر، في كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت الإشراف ورقابة غرفة الاتهام ، فالرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق تكمن في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق و تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي كيفت بما الوقائع، توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، غير أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي ثم أنتهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم لهذا الإيداع لدى ذات الجهة فما هو موقف غرفة الاتهام بإعادة تكيف الوقائع من جنائية إلى جنحة ؟

بعد اطلاع غرفة الاتهام على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع و بعد المداولة تصدر قرارها الذي قد يتضمن إحدى الاحتمالات التالية:

- 1 - تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المعروضة عليها لا تشكل أي وصف قانوني لأي جريمة أو ظل مرتكب الجريمة مجهولا.
- 2 - إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات وهذا في حالة ما إذا شكلت وقائع القضية جنائية، كما يجوز لها الإحالة إلى نفس المحكمة في حالة ما إذا اقترنت الجرح و المخالفات بجناية وفق نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية¹.
- 3 - إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجرح وهذا إذا ما رأت أن الوقائع تشكل جنحة، وإذا كان المتهم محبوسا بالحبس المؤقت فإنه يبقى فيه إلى غاية مثوله للمحاكمة.

¹ - المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية

وإذا ما شكلت الوقائع مخالفة تصدر قرار بالإحالة إلى قسم المخالفات وهذا مما أشارت إليه المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق

فبالنظر لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإنه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت بالتحقيق الابتدائية، قد أجازت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية¹ أنه إذا ما رأى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان له أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع الرأي وكيل جمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، نفس الأمر إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن البطلان قد وقع. ولا يجوز لغرفة الاتهام إضافة اتهامات جديدة ما لم تكن ناتجة من ملف الدعوى ووقع فيها تحقيق تكميلي

1 - تعريف البطلان

(أ) البطلان لغة : نقيض الحق ويراد ضياعا و خسرنا أي سقط حكمه وبطله.

(ب) البطلان اصطلاحا: هو ما أبطل الشارع حسنه والباطل أيضا ما يكون مشروعاً بأصله ووصفه الباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثره.

(ج) قانونا : هو الجزء الإجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر الآثار القانونية، فالبطلان هو التكييف القانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني، أو عدم إنتاج العمل لآثاره القانونية التي كان يرد فيها لو كان كاملا ان البطلان لم يقتصر على

¹ - المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية .

صحة إجراءات التحقيق بل يشمل كذلك مخالفة الأحكام الجوهرية في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى العمومية فما هي خصائصه ؟

أ - أنواع البطلان

ان البطلان بنوعيه القانوني أو الجوهري ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية تبناها المشرع عند تنظيمه للنصوص القانونية، منها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما دون ذلك، وسواء تعلق بمصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

1 - البطلان المطلق:

هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

- خصائص البطلان المطلق

-جواز التمسك به في أي مرحل كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، فإذا كان لأول مرة أمام المحكمة العليا فإنه لا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العليا¹. أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب الخصوم.

-يجوز التمسك أو الدفع من أي خصم دون اشتراط المصلحة.

- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل.

- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه، مع هذا أجاز المشرع الجزائري في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية أنه

¹ - عبد الحميد الشواربي، البطلان الجمالي، دط ، الناشر ، المنشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دس ن، ص 34.

بإمكان الخصم أن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان ويصح ذلك الإجراء شريطة أن يكون التنازل صريح.

- فكرة النظام العام

المقصود هنا هو مجموعة المصالح الأساسية لأفراد المجتمع و الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، التي من شأن الإخلال بما تعريض كبيان المجتمع إلى التصدي أو الانهيار، فكرة النظام العام نسبية ومرنة تتفاوت بتفاوت الزمان واختلاف المكان¹، فيما يعد من النظام العام في المجتمع وفيما لا يكون كذلك في مجتمع آخر، قد استقر الفقه المعاصر مع اعتبار قواعد القانون العام ومنها قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، كونها قواعد أمره وليست مكملة ما يترتب على مخالفتها البطلان.

- الإجراءات الجوهرية

حددها المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنه إذا ما خلفت يترتب عنها البطلان ما تعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

- الإجراءات غير جوهرية

وهي التي لا يترتب على مخالفتها أي ضرر للأطراف. ومن أمثله

- عدم ترقيم أو تجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولاً بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية.

- اختيار شاهدين من غير أقارب المتهم عند تفتيش مسكنه.

¹ - قداري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الدفعة2016، ص 66.

- عدم توقيع الغرامة على الشاهد المتغيب، الذي لم يحضر يدلي بشهادته.
- عدم توقيع غرامة على جنسية أجنبية أثناء مغادرته محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق.
- عدم توقيع الغرامة على الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المفروضة من قبل قاضي التحقيق

2 - البطلان النسبي:

ذلك البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم و الذي يترتب على مخالفة قاعدة شكلية المصلحة الخصوم، أما إذا كانت تلك المخالفة لقاعدة إجرائية تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أن تتصل اتصالا مباشرا لمصلحة الخصوم على أنها تنطوي على الضمانات مقررة مباشرة العمل الإجرائي خلافا لما تقتضي به هذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان بطلانا نسبيا نظرا لتعلقه بمصلحة الخصوم، يعتبر معيار المصلحة هو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، إذ يرى البعض أن فكرة المصلحة صالحة لأن تكون معيارا جامعا لمباشرة جميع الإجراءات القضائية بمختلف صورها سواء تجسدت في صورة طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء آخر فمعيار الغاية من الإجراء الذي اعتمده المشرع المصري، معيار الضرورة الذي اعتمده المشرع الفرنسي ما هو إلا تجسيدا لفكرة المصلحة، من ثمة فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف والقضاء الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة الأطراف الدعوى الجزائية، يترتب ضررا لإبقائها، ومن الأمثلة على البطلان النسبي ما يلي: تضمنته المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية¹، التي بدورها أحالت إلى المادتين 100 و105 من نفس القانون المتعلق باستجواب المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق

¹ - المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويحيطه علما بأنه حر بعدم إدلاء أو حالة ما إذا تم سماع المتهم أو المدعي المدني دون حضور المحامي، عدم قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات يترتب على مخالفتها بطلان نسبي نظرا لتعلقه بمصلحة خاصة وهي مصلحة الخصومة

3 - موقف غرفة الاتهام من الإجراء المعيب بالبطلان:

في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية¹ ، نجد أن المشرع وضع قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ذات المادة التي أحالت الأمر إلى المادتين 100 و 105 من نفس القانون فيما يلي:

- عدم تنبيه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله لأول مرة بتهمة منسوبة إليه، ويحيط به بأنه. حر في عدم الادلاء ، وعدم تنويه ذلك في محضر.

- عدم إخبار قاضي التحقيق للمتهم بأنه حر في اختيار المحامي.

- سماع المتهم أو المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق دون حضور المحامي.

- عدم استدعاء المحامي بكتاب موصي عليه قبل يومين من استجواب المتهم.

- عدم وضع تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل.

ونفس الشيء بالنسبة للمدعي المدني ب 24 ساعة على الأقل قبل سماع أقواله. نصت المادة 160 من نفس القانون على أن تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة الضبط المجلس القضائي، يحظر الرجوع إليها الاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، إلا تعرضوا لجراء تأديبي بالنسبة للقضاة، وحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام المجلس التأديبي.

¹ - المادة 159 من القانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : رقابة الخصوم

اتاحت بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرة قاضي التحقيق مهامه التحقيقية فإنه يخضع لرقابة الخصوم الدعوى و إن كانت كرقابة أقل درجة من رقابة غرفة الاتهام التي تراقب وتشرف على بحريات التحقيق الابتدائي¹.

1 - رقابة النيابة العامة

ان النيابة العامة باعتبارها الخصم الأصلي في الدعوى قد منحها المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية طلب إجراء التحقيق لإظهار الحقيقة و الكشف عنها من خلال الطلب الافتتاحي و بطلب الإضافي ساعيا لاتخاذ أي إجراء ما تراه لازما من طرف قاضي التحقيق المحقق في القضية، غير أنه ونظرا للاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة و لحرية في اتخاذ الإجراءات التحقيقية والأوامر التي يراها ضرورية ، إنه بإمكان قاضي التحقيق أن لا يلبي الطلب المطلوب منه شريطة أن يصدر أمر مسبب خلال 5 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، أجاز المشرع الجزائري الوكيل الجمهورية إمكانية الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة، وغير أن المشرع الجزائري قد منح في المقابل إخطار وكيل الجمهورية غرفة الاتمام خلال 10 أيام إذا لم يبيث قاضي التحقيق في الطلب الموجه إليه من قبل وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام، وعلى أن تفصل هذه الأخيرة في الطلب المرفوع إليها من طرف النيابة في ظرف 30 يوم يسري من تاريخ إخطارها بملف الطلب لإجراء التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة باعتبارها هيئة قضائية تراقب وتشرف على مجريات التحقيق الابتدائي، نظرا لمساسها مباشرة بالحقوق الشخصية للمتهم واغتصابه لإجراءات التحقيق وكذا حقوق و ضمانات الدفاع ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، وكما يمكن للنيابة بطلب خبرة فعلية من القاضي المحقق في

¹ - بن عبد القادر أمال، بوشافع صبيحة ، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 من سنة 2004 إلى 2007 ص 105.

القضية، وغير أنه إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فعلى قاضي التحقيق البت في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ استلام الطلب، إذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوما تسري من تاريخ استلام الطلب ويكون قرارها غير قابل لأي طعن¹.

2 - رقابة المتهم

اعطى المشرع الجزائري للمتهم إمكانية المراقبة أعمال قاضي التحقيق سواء في إجراءات التحقيق أو في المسائل ذات طابع فني وذلك بتقديم طلب إلى القاضي المحقق بطلب خبرة فعلية التي يكون الغرض منها إظهار الحقيقة غير أن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاستجابة لطلب الخبرة أن يصدر قاضي التحقيق أمر مسبب خلال 30 يوم، إذا لم يفصل خلال هذا الأجل جاز للمتهم إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم تسري من تاريخ استلامها لهذا الطلب و يكون قرارها غير قابل لأي طعن كما اتاح المادة 69 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أن يطالب المتهم أو محاميه من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، إذا رأى قاضي التحقيق المحقق أنه لا مجال للإمكانية تلبية الطلبات المطلوبة منه يتعين عليه أن يفصل فيه خلال 20 يوم في أمر مسبب وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال الأجل في هذا الطلب يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام، على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب في أجل 30 يوم يسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

¹ - الحميد الشواري البطلان الجنائي المرجع السابق، ص 35.

3 - رقابة المتهم والمدعي المدني

ان المدعي المدني هو الشخص المسؤول عن حقوق المدنية، مع هذا منحه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية مراقبة قاضي التحقيق المحقق في القضية المطروحة أمامه حيث نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني أو من محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق المحقق بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، مع هذا أجاز القانون لقاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة أن يصدر أمر مسبب خلال 20 التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه ، إذا لم يبيث قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال هذا الأجل جاز للمدعي المدني أو محاميه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم تسري من يوم إخطارها ، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن ونفس الأمر كرسته المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : أعمال قاضي التحقيق غير القضائية

إن الأوامر الإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق توصف بأنها أوامر ولائية لا تمس بأصل الحق فلا يجوز استئنافها لأنها أوامر تتعلق بدور القاضي في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات، وتتمثل هذه الاوامر في:

1 - الأمر برد الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء لمن له الحق فيها بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أن له حقا في ذلك ولو لم يكن طرفا في الدعوى العمومية المادة 79 ق. 1 ج¹.

¹ - أوهابيبة عبد الله، المرجع السابق، ص393.

- الأمر بالانتقال للمعاينة إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء معاينة قاضي التحقيق لمحكمة ضرورية للحصول على أدلة مادية تفيد في الكشف عن الحقيقة وتساهم جديا في إقناع بتحقيق الواقعة ليثبت المحقق حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة المادة 79 ق.ج.
- إعادة تمثيل الجريمة يعد أمرا إداريا لا يجوز استئنافه لأنه لا يمس بحق أطراف الدعوى يساعد على الكشف عن الحقيقة.
- فحص شخصية المتهم يقرر القانون للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء فحص طبي أو نفساني وبحث شخصي واجتماعي لأن من شأن هذا الفحص مساعدة قاضي التحقيق من خلال مباشرته للتحقيق في اختيار الإجراء المناسب، وبالتالي اختيار لجزاء الجنائي الملائم لشخصية المتهم بعد فحصها ودراستها من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية وذلك وفقا للمادة 68 ق.ج.
- ويمكن لقاضي التحقيق أن يرفض طلب المحامي بقرار مسبب على الرغم من أن قراره غير قابل للطعن فيه بالاستئناف.
- الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، لا يجوز استئنافه فهو امر إداري لا يمس بحقوق الأطراف.
- القرار بتأجيل أو تعجيل التحقيق لتاريخ معين، فلا يمكن استئناف هذا القرار لأنه يعد من بين صلاحيات القاضي المحقق ، فهو قرار إداري لا يمس بحق الأطراف في الدعوى.
- الأمر بالإحضار، الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور المادة 110 ق.ج.¹

¹ - المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية

فهنا لا يجوز الطعن فيه لأن الغرض منه هو تسهيل مهمة قاضي التحقيق ومساهمته للوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت.

- أمر قاضي التحقيق بالتفتيش والحجز هو أمر يصدره قاضي التحقيق ذات طابع إداري نصت عليه المواد من 79 إلى 81 ق.إج، ولقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لتفتيشها وإلى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للإظهار الحقيقية ووضعها في أحرار مختومة ولا يفتح إلا بحضور المتهم أو محاميه.

- الرقابة القضائية حيث يخضع المتهم لقيود في حركته وفي حياته الاجتماعية ويخضع لأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج تعتبر هذه الامر بديل عن الحبس المؤقت، فهو أمر إداري لا يجوز فيه الاستئناف، ولكن هناك أمر يصدره قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية هو أمر قضائي أي قابل للاستئناف، وهو طلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه حيث تلزم المادة 125 مكرر 2 ق.إ ج قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوم ابتداء من تقديم الطلب.

- أوامر تعيين خبير المادة 143 ق غير قابل للاستئناف يعتبر أمرا إداريا، لكن في حالة طلب أحد أطراف الدعوى تعيين خبير ولم يجيب قاضي التحقيق بأمر مسبب في هذه الحالة يمكن استئناف هذا الأمر في أجل 03 أيام من يوم صدوره المادة 170 ق.إج باعتبار أن أمر تعيين خبير لا يمس بحق الأطراف فهو يدخل من اختصاصات قاضي التحقيق الإدارية.

- أمر الإنابة القضائية كذلك يعتبر أمرا إداريا غير قابل للاستئناف¹ المادة 138 إلى المادة 142 ق.إج فهو الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.

¹ - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 170.

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استثنائية

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها لقضاء تحقيق درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بدورين أساسيين، الأول اعتبارها كجهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم و الثاني الرقابة على التحقيق الابتدائي، وتلعب غرفة الاتهام دور جهة استئناف ثانية في موضوع الدعوى كما انها تفصل في حالات تنازع الاختصاص¹.

الفرع الاول : اختصاصها كجهة تحقيق ثانية

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية عليا، وتختص بالفصل في استئناف الخصوم بشأن إجراءات التحقيق القضائي هذا من جهة، ومن جهة اخرى إذا كانت الأفعال الموصوفة بجناية طبقا للمادة 5 و 27 قع فإن غرفة الاتهام مختصة بالتحقيق فيها لأن التحقيق في الجنايات وجوبي وفقا للمادة 66 ق.ا ج وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها " يترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم أن الجنايات لا بد من أن يجري فيها تحقيق طبقا للمقتضيات المادة 66 من ق ا ج و إلا تترتب على ذلك البطلان والنقض. فإذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية فإنه لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات بل يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام ليحيله بدوره إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها النهائي.

¹ - عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد30

فيكون دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجراءات التحقيق بصفتها جهة تحقيق ثانية، في إعادة دراسة ملف التحقيق الذي أرسله قاضي التحقيق عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار أن قاضي التحقيق غير معصوم من الخطأ يمكن أن يأمر باتخاذ إجراء معين يشوبه القصور ، فإنها تعيد فحص كل الإجراءات وتقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات والتأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع فإذا ظهر لها نقص أو غموض فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي المادة 186 ق.اج: " يجوز لغرفة الاتهام بناء على النائب العام او احد ها الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع أري النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم " وتجدر الإشارة الى ان غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية

الفرع الثاني: اختصاصها في الفصل في حالات تنازع الاختصاص

تفصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص فبالرجوع للمادة 546 ق.إج فإذا طرح النزاع بين جهتين قضائيتين تابعيتين لجهة قضائية عليا التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفة الاتهام بالنظر في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان ذلك النازع إيجابيا أو سلبيا. اما إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين جهتين التحقيق والحكم لعليا سيطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة.

كل من النيابة العامة والمتهم و المدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية والمختصة للفصل في النزاع في مهلة شهر تسري من تاريخ التبليغ ، يتم إخطار جميع أطراف الدعوى بالعريضة ولهم مدة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط¹.

¹ - عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

خاتمة

إن السلطات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق لها دور بالغ الأهمية في مسار القضية المطروحة إذ يقال أنه قاضي التكييف أنه يجمع بين وظيفة البحث و التحري وكذا وظيفة القضاء، وأن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق القضائي كدرجة أولى في المادة الجنائية أمر لا خلاف حوله. كما أن ال خالف على أن نظام وسلطات هذا القاضي يشكل في الواقع جهازا قضائيا قائما بذاته ذات طبيعة من نوع خاص.

ان التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة.

ومنح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية دور مهم من خلال اتصاله بالدعوى العمومية لما له من مركز قانوني لممارسة مهامه على أكمل وجه يعين قاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل ثم قام المشرع بتعديله وذلك بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء وهذا بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تم تعيينه بها وتكون مدة التعيين محددة بثلاث سنوات.

ومن المؤكد أن أداء قاضي التحقيق لمهامه في سبيل الوصول لمعرفة الحقائق كما حدثت و استجلاء الحقيقة تتطلب منه التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه من غير الصفات العادية المتصلة بوصفه أحد أفراد المجتمع ومنها أنه :

- قاض فرد دائم الإتصال مع الإجراءات و الأشخاص.
- نشاطه يتسم بالحركية و الحذر و اليقظة و الإحاطة.

- سلطات كبيرة، وبالمقابل المسؤولية كبيرة بالفعل.

- شخصية لها وظيفتان، فهو يتناوب وظيفة المحقق القضائي و الحكم على عمله كمحقق أو قاضٍ للتحقيق.

لقد مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق، وحين يقدر هذه الأدلة التي تحصل عليها، فإنه يلعب دور الحكم، وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست باليسيرة، بل معقدة وصعبة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات و الحكم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها، فيصدر في هذا الخصوص العديد من الأوامر تختلف طبيعتها ومجالها بحسب وقت صدورها وأسباب ذلك، فعادة ما يصدر قاضي التحقيق أوامر إدارية أو ولائية من أجل البحث عن عناصر الجريمة ومعرفة مرتكبها كالأمر بالتفتيش، والمعائنة، المواجهة، سماع الشهود...إلخ. و أوامر قضائية وهي الأوامر التي كانت محل دراستنا فلجوء قاضي التحقيق إلى إصدار لمثل هذا النوع من الأوامر لوضع حد لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكب الواقعة الإجرامية وغالبا ما تكون هذه الأوامر ماسة بمصالح المتهم وتحد من حريته وخاصة منها الأمر بالحبس المؤقت ولمنع هذا التعسف منح المشرع الجزائري حق الطعن وهو مخول لأطراف محددة و أوامر واردة على سبيل الحصر.

أولا : أهم النتائج :

1 -يتمتع قاضي التحقيق بسلطات وصلاحيات في مجال ممارسته لمهامه.

2 -يعتبر قاضي التحقيق أقوى شخصية في الدولة لطبيعة العمل الذي يقوم به حيث مكن المشرع قاض فرد من وظيفتين في آن واحد وهي مهمة ليست باليسيرة.

3 -يصدر قاضي التحقيق أوامر عديدة وتعتبر الأوامر القضائية المجال الخصب لقاضي التحقيق لممارسة سلطاته وصلاحياته التي منحها له المشرع.

4 -الوقوف عند التعديلات والتغيرات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية والتي شهدها نظام قاضي التحقيق خاصة.

5 -إبراز دور قاضي التحقيق في المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية حيث يتعين خلالها جمع الأدلة و الوصول إلى الحقيقة.

6 -السلطات والصلاحيات التي منحها المشرع لغرفة الإتهام التي تسمح لها بمراقبة جميع إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق، فقد خول لها إبطال أي إجراء معيب كما يجوز لها إلغاء أي أمر قضائي تعتبره غير قانوني.

7 -تتمتع غرفة الإتهام بسلطة إتخاذ أي إجراء تراه ضروري ومناسب من أجل إستكمال التحقيق وتقدير الأدلة و الأعباء قبل التصرف في القضية.

8 -تلعب غرفة الإتهام دورا لا يقل عن الأهمية في مجال مراقبة قاضي التحقيق بخصوص مسألة الحبس المؤقت و الإفراج و الرقابة القضائية، فكل هذه الأوامر تتعرض لرقابة غرفة الإتهام التي يخول لها تأييدها أو إلغائها مع التصدي لها.

ثانيا : أهم التوصيات :

بالنظر لمهام قاضي التحقيق و سلطاته الواسعة و مسؤولياته الكبيرة وحتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه كإجابة للعدالة الجزائية الحقيقية وحيث كان على المشرع أن يجنب هذا القاضي متاهات النقائص و المتناقضات والغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله إما يحول دون عرقلته للبحث عن الحقيقة فنظرة متأنية من المشرع تكون كافية أمامه إلى إزالة عن طريق قاضي التحقيق :

أ- الصعوبات الناجمة عن قصور في التشريع:

تتمثل فيما يلي :

1- من الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت أمر قاضي التحقيق برفض طلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم بالحبس المؤقت، إلا أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب مثل هذا الأمر، وعدم أخذه بعين الإعتبار فرضية عدم الرد على طلب وكيل الجمهورية الذي ينجر عليه غياب الأمر يمكن لوكيل الجمهورية تأسيس إستئنافه عليه. وأمام هذا الإنسداد الإجرائي بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية، كان من المفروض على المشرع أخذ مثل هذا الإشكال بعين الإعتبار و ذلك كأن يضع أجل محدد يتعين على قاضي التحقيق البت في الطلب وفي حالة عدم إحترامه الأجل يعطي الحق لوكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الإتهام مباشرة خلال أجل معين تفصل خلاله في الطلب.

2- عدم إشارة المشرع إلى الطريقة التي يتم فيها أمر تمديد الحبس المؤقت و بإعتبار أن هذا الأمر من الأوامر القضائية التي يجوز الطعن فيها بالإستئناف، في هذه الحالة كان على المشرع الإحالة إلى المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إدراج فقرة تنص على شكل التبليغ.

3- الإفراج عن المتهم بضمان سواء بدفع كفالة أو نظير تحديد الإقامة، هل قاضي التحقيق هو الذي يحدد محل الإقامة الجبري أم هو من يختار محل إقامته في المكان الذي يتخذ فيه إجراءات التحقيق ، وهو الأمر الذي كان على المشرع الإجابة عنه وتحديده، وعدم ترك النصوص بدون توضيح، وتبقى الإجابة عنه معلقة إلى حين تدخل المشرع بتعديل يزيل هذا اللبس والتناقض الذي هو نتيجة التعديل الجزئي أو الشمولي ، حيث أن التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية هي تعديلات ضيقة ال تتوسع لتشمل النصوص التي لها عالقة بالتعديل.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

الدستور

- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

-الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

1 - القوانين

قانون رقم 07-17، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائئية.

- القانون العضوي ، رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساس للقضاة، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004 .

- قانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائئية، جارا العدد 7، الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

- قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 مؤرخة في 23 شوال 1436 19 يوليو 2015.

- قانون رقم ، 05-86 المؤرخ في 04 مارس 1986 جريدة رسمية عدد 10 مؤرخ في 05 مارس، 1986 يعدل ويتم الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية.

2 - الأوامر

- امر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،
الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في
26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الامر 02/15 الصادر في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في
23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر
عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 - النصوص التنظيمية

أ - المراسيم التنفيذية

- المرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر
سنة 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة
التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 .

ج - قرارات

- القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية، المجلس الأعلى، تاريخ
08/07/1982، في الملف رقم 25212، منشور بالمحلة القضائية للمحكمة العليا تصدر
عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، وزارة العدل، الجزائر 1989.

- قرار رقم 40779 الصادر عن الغرفة الجمالية الثانية المحكمة العليا، مؤرخ في 21
ماي 1985 منشور بالمحلة القضائية، العدد الثاني، عن قسم الوثائق والمستندات المحكمة
العليا، الجزائر، 1990.

- قرار رقم 26790 صادر عن العرفة الجمالية الأولى المحكمة العليا، مؤرخ في 20 مارس 1984 منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، تصدر عن قسم الوثائق، الجزائر ، 1990 ص 251.

ثانيا : المراجع

1 - المؤلفات

- علي شلال ، المستحدث في قانون الإجراءات الزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة ، د.ذ. ط. ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 .

- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الاردن، 2015.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3 ، د.س.ن، مصر.

- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ذ ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد، ط 1 ، الأردن، 2015.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5 ، الجزائر، 2010.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقہ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2 ، 1999 .

- احسن بوسقيعة، التحقيق الفضائي ، ط7 ، دار هومه ، الجزائر ، 2008.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د.ذ.ط ، دار هومه ، الجزائر ،2008.
- محمد حزيط ، مذكرات ف القانون الإجراءات الجزائية، ط1 ، دار هومه ، الجزائر، 2006..
- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، د د ط، الجزائر ، 1992.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة دكتوراه العلوم، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- نظير فرج مينا، الموحد في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ذ ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د د ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.
- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د د ط د ن ، الجزائر ، 1995.
- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2، د د ط ، دار قاعة، الجزائر، 2008.
- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، د ذ ط دار الهدى للنشر ، الجزائر، 2010.

- جيلالي بغدادي التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 1999.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2017.
- جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية، ج ، أ د ط، مؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والإشهار روية، الجزائر.
- أحسن يوسفية ، التحقيق الفضالي في النظام القضائي الجزائري، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- علي شلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، دار هومه الجزائر.
- عبد الله اوهابيه شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
- بارش سليمان شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، المتابعة الجزائية الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992.
- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2004.
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005 .

- علي شملال ، في دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة ، الجزائر 2010.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية،الجزائر،2007 .
- فريجة محمد هشام، فريجة حسين شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية ،الجزائر، 2011.
- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر 1998..
- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- بلخضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون 206 مؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008.
- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائري، د ن ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
- درياس زيدومة ، " حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع.
- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- الطاهري حسين، " الوجيز في قانون الإجراءات الجزالية "، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

- عبد الوهاب حمزة، " النظام القانوني المحبس المؤقت "، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- محمد عبد الله محمد المرء " الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني ، " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عبد الغني حامد مصطفى وسعيد حمام ، الأمر يحفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، دراسة قانونية تفصيلية وفقا لأحكام القانون البحري والمصري والحقه المقارب، دار الوفاء لنديا الصناعة والنشر، مصر، 2004.
- محمد زكي أبو عام ، " الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .
- أشرف رمضان عبد الحميد، " النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- التجاني زليخة ، "نظام الإجراءات أمام محكمة الحسابات دراسة مقارنة، دار الحدى عين مليلة، 2015.
- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجمالي، دط ، الناشر ، المنشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دس ن.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- ابلمخفي بوعمامة ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مير في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 / 2016 .

ب - رسائل ماجستير

- خلاف بدر الدين، " أوامر التصرف في الملف الجزائي دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002-2003.

ج - مذكرات ماستر

- حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

- الرجال خديجة، خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الأحداث، مذكرة الماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، 2015.

- الكحل الجليلي، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق، سعيدة 2015/2016.

- نواصرية أسامة و باوين إلهام ، أوامر قاضي التحقيق قابلة للطعن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016.

- بدروني فريد ، أوامر قاضي التحقيق ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2021/2022.

- بلعابد عائدة، إجراءات اتصال قاضي الجرح تخلف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق ، الدفعة 2014 - 2015 .

د - محاضرات

- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي ، دروس لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي(السداسي الأول) السنة الجامعية 2021/2022.

- بن عبد القادر أمال، بوشافع صبيحة ، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 من سنة 2004 إلى 2007 .

ثالثا : المقالات

- عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 30.

الفهرس

شكر

إهداء

..... مقدمة

..... الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحقيق القضائي

..... المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي

..... المطلب الأول : خصائص التحقيق القضائي

..... الفرع الأول: سرية التحقيق القضائي

..... الفرع الثاني: علانية التحقيق القضائي

..... الفرع الثالث : تدوين إجراءات التحقيق

..... المطلب الثاني : الجهات المخولة بالتحقيق

..... الفرع الأول: قاضي التحقيق

..... الفرع الثاني: غرفة الاتهام

..... المبحث الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى القضائية

..... المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق

..... الفرع الأول: الاختصاص النوعي

..... الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

..... المطلب الثاني: طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

- الفرع الأول: بطلب افتتاحي
- الفرع الثاني: شكوى مصحوبة بادعاء مدني
- الفصل الثاني: الوظائف القضائية لقاضي التحقيق وآليات المراقبة خلال مرحلة التحقيق
-
- المبحث الأول: الأوامر التي تصدر خلال سير التحقيق
- المطلب الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق
- الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص
- الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق
- الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني
- المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق
- الفرع الأول: الأوامر ذات الصلة بالمراقبة القضائية
- الفرع الثاني: الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت
- الفرع الثالث: الأمر بالإفراج المؤقت
- الفرع الرابع : أوامر التصرف عند نهاية التحقيق
- المبحث الثاني: آليات مراقبة السلطات لقاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي
- المطلب الأول: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق حسب التشريع الجزائري
- الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام ورقابة الخصوم

الفرع الثاني : أعمال قاضي التحقيق غير القضائية.....

المطلب الثاني : اختصاص غرفة الاتهام كجهة تحقيق استثنائية.....

الفرع الأول: اختصاصها كجهة تحقيق ثانية.....

الفرع الثاني: اختصاصها في الفصل في حالات تنازع الاختصاص.....

الخاتمة.....

قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

ان قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة توكل له مهمة إجراء تحقيق حول الجريمة أو الأشخاص المتهمين في ارتكابها إذ نجده يقوم بتفتيش جميع الأشخاص المشتبه بهم و كل الأماكن التي يراها مساعدة بإظهار الحقيقة كما انه يمكنه الانتقال الى مكان الجريمة من أجل معاينتها ومعاينة كافة الظروف المحيطة بمكان الجريمة ويقوم استجواب المتهم او مواجهته بالأدلة المقدمة ضده، كما يقوم بإصدار نوعين من الأوامر دور قاضي التحقيق يتسم بالازدواجية سواء من حيث تنوع مهامه او من حيث ادائه لهذه المهام، فمن حيث تنوع مهامه وسلطاته فهي تنقسم الى قسمين: سلطات يمارسها في اطار سلطاته القضائية سواء عند فتح التحقيق او اثناء مباشرته او بعد اقفاله اما من حيث أدائه لهذه المهام.

السلطات فنجده رغم ما له من مجالات في اطار ما ضمنه له القانون كإجراءات البحث والتحريري ، إلا ان القانون فرض عليه قيود وواجبات عليه التقيد بها أثناء مباشرة مهامه، فقاضي التحقيق وان كان قانونا مستقلا في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة ، وفي اتخاذ الأوامر التي يرى أنها مناسبة بشأن وضعية المتهمين وما توصل إليه التحقيق من نتائج بفعل السلطات الواسعة التي خصه بها المشرع، فإنه من جهة ثانية أخضع جميعا الأعمال التي يقوم بها الى رقابة غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية ، أو بصفتها جهة مراقبة على اعماله القضائية و أوامره. كما يخضع ايضا الى رقابة الخصوم وذلك لان نتائج التحقيق قد تمس بحقوقهم وتخرقها.

الكلمات المفتاحية:

1 - قاضي التحقيق 2 - التحقيق القضائي 3 - غرفة الإتهام

Abstract of The master thesis

The investigating judge is one of the court judges who is entrusted with the task of conducting an investigation into the crime or the persons accused of committing it. We find him searching all the suspected persons and all the places that he deems helpful in revealing the truth. He can also move to the crime scene in order to inspect it and examine all the circumstances surrounding the place. The role of the investigating judge is characterized by duality, both in terms of the diversity of his tasks and in terms of his performance of these tasks. In terms of the diversity of his tasks and powers, they are divided into two parts: powers that he exercises within the framework of his judicial powers, whether When opening the investigation, during its initiation, or after its closure, either in terms of performing these tasks.

The authorities find that despite his areas of expertise within the framework of what the law guaranteed him, such as search and investigation procedures, the law imposed on him restrictions and duties that he must abide by while carrying out his duties. The investigating judge, even if he is legally independent in taking the measures he deems appropriate to reveal the truth, and in taking the orders that... He believes that it is appropriate regarding the situation of the accused and the results reached by the investigation due to the broad powers that the legislator granted him. On the other hand, he has subjected all the work he carries out to the oversight of the indictment chamber, whether in its capacity as a second investigation body, or in its capacity as a monitoring body over his judicial work and orders. It is also subject to the supervision of the opponents, because the results of the investigation may affect and violate their rights.

key words:

1 - Investigating Judge 2 - Judicial Investigation 3 - Indictment Chamber